جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون جنائي

مستحدثات جرائم التزوير واستعمال المزور في ضوء القانون 24-02

تحت إشراف :

الدكتورة دريسي نور الهدى

إعداد الطالب :

– خوان إلياس

– دودة فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
عليوة عالية	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
دريسي نور الهدى	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
لعباني نهال مريم	أستاذ محاضر – ب –	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025– 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **النعامة في:** 2026/07/05

قسم :القانون العام

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) **الدكتورة دريسي نور الهدى**

الرتبة :**أستاذ محاضر – أ –** الجامعة :**جامعة النعامة**

الكلية :**كلية الحقوق والعلوم السياسية** القسم :**قسم القانون العام**

المشرف على مذكرة الماستر للطلبة : **الطالب خوان إلياس والطالبة دودة فاطمة الزهراء**

تحت عنوان : **مستحدثات جرائم التزوير واستعمال المزور في ضوء القانون 24-02.**

التخصص :**القانون الجنائي**

خلال الموسم الجامعي: **2025/2026**

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة).

الدكتورة: دريسي نور الهدى


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بفضله تكتمل الأعمال الطيبة والصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

استلهامًا من قول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: "من يشكر الناس يشكر الله".

أود التعبير عن أعمق عبارات امتنان والشكر لأستاذتنا القديرة دريسي نور الهدى ، التي لم تتردد في قبول الإشراف على هذه المذكرة، مقدمة لنا المساعدة والإرشاد القيم في مسيرتنا البحثية .بفضل توجيهها العميق ودورها الفعّال، أنارت الطريق أمامنا وسخرت وقتها وجهدها حتى في لحظاتها الخاصة، فاختصها الله بمزيد من التقدير والإحترام .إلى جانب ذلك، أتوجه بخالص امتنان والشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين يسعدوننا بمشاركتهم في تقييم هذه المذكرة، والإسهام في تحسينها عبر رؤيتهم الدقيقة لتعزيز محتواها ومعالجة جوانب النقص التي قد توجد بها. و أنسى أن أعبر عن تقديري وامتناني العميق لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة النعامة صالحي أحمد، الذين ما فتئوا يدعمون الطلبة ويعززون جودة العملية التعليمية.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

اهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي أولً، التي صبرت على كل العقبات وتجاوزت المِحن رغم ما واجهته من تحديات،و إلى زميلتي بأسمى عبارات الشكر والتقدير، أهنئكِ من القلب على تخرجكِ الذي كنا نترقبه بفارغ الصبر، متمنيةً لكِ مستقبلاً مشرقاً وحياة حافلة بالإنجازات والتميز.

اهدي تخرجي هذا اليوم إلى من غرس في نفسي أن الطموح يعرف الحدود، إلى والديّ العزيزين، وأخص بروحي والدي الغالي الذي طالما حلمت بأن يكون حاضراً في هذه اللحظة ليرى ثمار جهده ودعمه. إنجازي اليوم هو ثمرة عطائك ودعائك، أسأل الله أن يرحمك ويجعلني دائماً امتداداً للمحبة والذكرى الطيبة التي تركتها، إلى نبع الحنان والدعم الذي يمبل أمي العزيزة، إلى من سهرت الليالي لراحتي ورعتني بحنانها وعطفها أمي الحبيبة، إلى من كانت لي نوراً يضيء دربي ودعواتها سر توفيقي، أُهديكِ ثمرة نجاحي وكل قطرة عرق ذرفتها لأصل إلى هذا اليوم. دمتِ لي فخراً وسنداً طوال حياتي، أهدي ثمرة جهدي ونجاحي. لو تضحياتكم ودعواتكم لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم، فجعلت نجاحي هدية لروحك يا أبي، وبسمة تملأ قلبك يا أمي الغالية .

إلى السند الثاني إخوتي الأحباء يكتمل شعور السعادة بتخرجي إ بحضوركم ومشاركتكم فرحتي وفخركم بي .شكراً لأنكم كنتم دائماً مصدر القوة والإلهام الأكبر في حياتي.

. لى أحب الأشخاص إلى قلبي، أتمنى أن تكون هذه الشهادة نقطة انطلاق لفرحة تتجدد وتزدان مع مرور السنين، ممتن لوجودكم الدائم في حياتي. إلى أصدقائي الذين أضافوا لمعنى الدراسة ذكريات تمحى، شكرًا لكم على دعمكم الذي لم ينقطع وضحكاتكم التي كانت تنير أيام التعب .أهديكم حصاد تعب السنين وسعادتي التي تكتمل إ بوجودك.

خوان **إلياس**

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بفضله تكتمل الأعمال الصالحة، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع أهدي نجاحي وتخرجي، الذي حصلت فيه على المرتبة الأولى، إلى زميلي في التخرج ورفيق الدرب، الذي شاركني لحظات التعب والأمل حتى وصلنا معًا إلى هذه النهاية المشرفة

أسأل الله أن يوفقك في الأيام القادمة ويحقق لك كل ما تطمح إليه .أهدي فرحتي الكبيرة بتخرجي، التي انتظرتها طويلًا، إلى جميع من كانوا لي مصدر دعم وعطاء ينقطع .إلى أمي الغالية، التي كانت حاضرة دائمًا بجانبي، تصبر معي، تدعو لي، وتطمئن عليّ في كل خطوة حتى وصلت إلى هدف أنتِ وستبقين دائمًا داعمتي الأولى .إلى أبي العزيز، أهديك تخرجي بكل تقدير واعتزاز، فمكانتك في قلبي توصف بالكلمات .وإلى إخوتي الأعزاء، أنتم سندي وعزوتي، كنتم دائمًا القوة التي تجعلني أشعر أن خلفي جيشًا يقهر .وأخيرًا، إلى كل من كان لي عونًا وسندًا في دربي، أهديكم هذا الإنجاز بكل حب وامتنان .أسأل الله أن يبارك فيكم وأن يجزاكم خير الجزاء.

دودة فاطمة زهراء

قائمة المختصرات

ب.ت.ن: بدون تاريخ نشر

ب.د.ن: بدون دار النشر.

ب.ج: بدون جامعة

ج.ر: جريدة رسمية

ج: الجزء

د.ب: دون بلد.

س: سنة

ص: الصفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق. إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

م: ميلادي

م.ج: مجلد

مقـــدمة

يُعتبر التزوير ظاهرة اجتماعية متأصلة في وجود الإنسان وتطور المجتمعات، حيث أثار عبر العصور اهتمام الفلاسفة وعلماء الاجتماع وخبراء القانون الجنائي .ويرجع ذلك إلى أثره العميق في تقويض أسس العدالة وزعزعة الأمن والاستقرار .كما أن جريمة التزوير تُصنف من بين أخطر الجرائم التي تسترعي انتباه القانون والمجتمع على حد سواء، لما تسببه من انتهاك شديد للثقة والنظام الاجتماعي.

جرائم التزوير واستعمال المزورة تُعدُّ من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمع، لما تمثله من مساس مباشر بالثقة العامة باعتبارها تؤثر على المصلحة المحمية قانوناً وتستهدف مصداقية الوثائق أو الأشياء التي تعرضت للتزوير. فهذه الجريمة تقتصر على كونها اعتداءً مادياً على الوثائق والمحررات، بل تتعدى ذلك لتلامس النظام القانوني بشكل مباشر، حيث تُستخدم التزوير كوسيلة لإضفاء صفة المشروعية على وقائع ومعطيات تتنافى تماماً مع الحقيقة. هذا الأمر يؤدي بشكل واضح إلى إحداث اضطراب كبير في المعاملات.[1]

شهدت هذه الظاهرة انتشاراً واسعاً رغم تجريمها سابقاً ضمن قانون العقوبات، وتحديداً في الفصل السابع تحت عنوان "التزوير "الذي يشمل المواد من 197إلى 259[2] .ونظراً لخطورة هذه الجرائم وامتداد نطاقها، تم اعتماد قانون مستقل تحت الرقم 24-02، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2024، والمخصص لمكافحة التزوير واستعمال المزور.[3]

بالنظر إلى ما تم تناوله سابقًا، تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع:

- يعود ذلك إلى الانتشار الواسع والخطير لهذا النوع من الجرائم، مما جعله يشكل تهديداً متزايداً يؤثر بشكل مباشر على مجتمعاتنا وأمنها القانوني .

[1] – أحمد محمد خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2008، ص 90.

[2] – الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ع 49، المؤرخ في 1966/06/11.

[3] – قانون رقم 24-02 المؤرخ في 2024/02/26 المتعلق بمكافحة التزوير، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 2024/02/29، ص 05.

- تتسم هذه الجرائم بضررها البالغ، حيث تمس بشكل مباشر المحررات والوثائق التي تُعد عنصراً أساسياً في حياة الفرد، كونها توفر ا□ستقرار القانوني وتحفظ الحقوق والمصالح المشروعة.
- □ شك أن تسليط الضوء على مثل هذه الجرائم يلعب دوراً محورياً في تعزيز الوعي القانوني بين أفراد المجتمع، ويتمخض عن ذلك تقليل احتما□ت وقوعها، إذ يسهم الردع القانوني في تقليص دوافع ارتكابها.
- من خلال فهم الثغرات والنواقص الموجودة في التشريعات الحالية المتصلة بمكافحة ظاهرة التزوير، يمكن المضي قدماً نحو تقديم مقترحات تستهدف تعديل القوانين القائمة بشكل يجعلها أكثر فعالية وشمولية، بما يضمن حماية أوسع وأعمق للحقوق والممتلكات.

وتنطلق أسباب اختيار موضوع جرائم التزوير من منظور القانون 02/24 من دوافع شخصية وأخرى موضوعية تتمثل في:

- من بين الأسباب الشخصية التي دفعتنا □ختيار هذا النوع من الجرائم هو إدراكنا لمدى خطورته، خاصة أن الأفراد يلجؤون إليه كوسيلة غير مشروعة لتحقيق حاجاتهم، وذلك رغم التشديدات القانونية والعقوبات المفروضة على مرتكبيه.
- تُعد جرائم التزوير من القضايا البارزة في الوقت الحالي، حيث أولى لها المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً تمثل في إصدار قانون مستقل يهدف إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم
- سعينا من خلال هذا العمل إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة وفقاً للقانون الجديد، وتوضيح العقوبات المترتبة.

من بين الأسباب الموضوعية تتجلى في الأهمية التي أو□ها المشرّع لجرائم التزوير، إلى الحد الذي دفعه إلى إصدار قانون مستقل يهدف إلى مكافحة هذه الجرائم بشكل خاص.

وقد تنبثق الرغبة في دراسة جرائم التزوير من منظور موضوعي، مع التركيز على الجانب الإجرامي منها، بغية التعرف على القواعد القانونية التي تحكمها وتنظيم الإجراءات المتعلقة بها.

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

- فهم مفهوم جرائم التزوير مع دراسة أركانها والعقوبات المترتبة عليه.
- استعراض الإجراءات المتبعة في مختلف مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بالتزوير.
- توضيح الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم التزوير والظروف التي يجب توافرها لقيامها.
- تسليط الضوء على طرق اكتشاف جرائم التزوير والإجراءات التشريعية المتخذة لمعالجته.

لقد تناولنا في موضوعنا، الذي يحمل تحدياته الخاصة كحال العديد من المواضيع الأخرى، وواجهنا خلال رحلتنا البحثية عدة صعوبات كان أبرزها ندرة المراجع التي تتناول موضوع التزوير، حيث تكاد تكون هذه المراجع شبه منعدمة .كما وجدنا صعوبة في وضع خطة بحث شاملة تتناول جميع جوانب الموضوع، وهو ما شكل عائقًا كبيرًا أمام تقدمنا.

بعد التعمق في دراسة هذا الموضوع والاطلاع على الأبحاث والدراسات المرتبطة بالتزوير، لاحظنا عدم وجود أي أعمال سابقة تحمل نفس عنوان موضوعنا، مما يؤكد حداثة الطرح وأهميته. كانت المراجع المتاحة تقتصر على مذكرات تخرج لنهاية السنة وبعض المقالات والمجلات التي أثرت بشكل ملحوظ في توجهنا البحثي. ومع ذلك، عانينا من نقص واضح في المصادر والمراجع الأكثر عمقاً مثل الكتب المتخصصة ومذكرات الدكتوراه، مما شكّل تحدياً إضافياً في هذا السياق.

واستناداً إلى ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية القانون رقم 24-02 في مواجهة جرائم التزوير واستعمال المزور، وماهي حكمة المشرع من سن نصوص قانونية خاصة بهذا النوع من الجرائم؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي لاعطاء الإطار المفاهيمي للأفعال التي تطال المحررات والوثائق والنقود والأختام والطوابع .إلى جانب ذلك، إضافة إلى المنهج التحليلي

لتحليل المصطلحات القانونية والنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع التزوير، بهدف تقديم دراسة متكاملة تجمع بين التوصيف والتحليل لهذه الظاهرة، مع تسليط الضوء على بعض النقاط ذات الصلة في إطار ما يسمح به سياق موضوع الدراسة متبعين التقسيم التالي:

ولقد افتتحنا الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ضوء القانون 24-02، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين رئيسيين .تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة التزوير وتقسيماتها، وخصصنا المطلب الأول مفهوم جريمة التزوير مع استعراض عدد من التعريفات والخصائص المختلفة المتعلقة به .أما المطلب الثاني، فركزنا فيه على تقسيمات جريمة التزوير وأبرز ما يميزها .وفي المبحث الثاني، مفهوم جريمة استعمال المزور وأركانها، حيث خصصنا المطلب الأول مفهوم جريمة استعمال المزور مع استعراض عدد من التعريفات والطبيعة المختلفة المتعلقة به، بينما خُصص المطلب الثاني ولأركان التزوير واستعمال المزور وهي الركن الشرعي والركن المادي لجرائم التزوير والركن المعنوي وما يتعلق به.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الأحكام الجرائية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ضوء القانون 24-02 منه قد قسمناه إلى مبحثين فعالجنا في المبحث الأول اليات والجراءات المتابعة لجريمة التزوير واستعمال المزور وقد تناولنا في المطلب الأول الأليات الموضوعية والجرائية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير واستعمال المزور وفي المطلب الثاني الجراءات القضائية لجريمة التزوير و استعمال المزور أما المبحث الثاني فقد تطرقنا الى قواعد الثبات والعقوبات المقررة لجرائم التزوير ففي المطلب الأول قواعد الثبات لجريمة التزوير واستعمال المزور، والمطلب الثاني خصصناه للحديث عن العقوبات المقررة لجرائم التزوير واستعمال المزور.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ضوء القانون 24-02

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ضوء القانون 24-02

تعد جريمة التزوير واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد زعزعة الثقة العامة بمفهومها الأساسي، حيث ترتبط هذه الفئة من الجرائم ارتباطًا وثيقًا بمصلحة واحدة يتم الاعتداء عليها بشكل مباشر، وهي الثقة العامة .هذه الثقة تمثل قاعدة أساسية تستند إليها العلاقات بين أفراد المجتمع، سواء في الأمور المالية أو القانونية أو حتى الاجتماعية. فهي تنشأ نتيجةً لاعتماد الأفراد على صحة ووثوقية بعض الأشياء أو القيم، سواء كانت على هيئة مستندات رسمية ذات طابع قانوني، أو أدوات ووسائل تمثل أهمية كبيرة في تسهيل شؤون الحياة اليومية لكل فرد .

ومن جهة أخرى، فإن خاصية جوهرية تجمع بين هذه الجرائم هي اعتمادها بشكل أساسي على الكذب والخداع كوسيلة لارتكابها، ومن خلال هذه الأساليب الاحتيالية المتعمدة يتم العبث بالحقائق وإشاعة الباطل كبديل لها، مما يؤدي إلى تضليل الآخرين مستغلًا مستوى الثقة الممنوح في الوثائق والأدوات والقيم القانونية المعترف بها، مع تهديد النظام الاجتماعي والأمان القانوني الذي تعتمد عليه العلاقات في المجتمع برمته.

استنادًا إلى ذلك، سيتم دراسة جريمة التزوير من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول، يتضمن مفهوم جريمة التزوير وتقسيماتها، أما في المبحث الثاني، فسيتم التركيز على مفهوم جريمة استعمال المزور وأركانها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التزوير وتقسيماتها

التزوير هو عملية مادية وشكل من أشكال الكذب التي يلجأ إليها الفرد بهدف تغيير الحقيقة بوسائل محددة تنظمها القوانين وينتج عن هذه الأفعال ضرر يمس الحقوق أو المراكز

القانونية للأفراد أو المؤسسات[4]، لهذا السبب تُعد جرائم التزوير من بين الجرائم الخطيرة التي تتطلب اهتماماً خاصاً عند التصدي لها، نظرًا لتعدد تقسيماتها وتنوع أشكالها، ومن سنتطرق في هذا المبحث الى تحديد مفهوم جريمة التزوير المطلب الأول، وأيضا تبيان تقسيمات جرائم التزوير المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم جريمة التزوير

تُعرف جريمة التزوير في المحررات بأنها تغيير للحقيقة في مستند محدد بطريقة معينة نص عليها القانون، بحيث يكون القصد منها إلحاق الضرر مع وجود النية ستخدام المستند المزور في الغرض الذي أُعد من أجله، ولتحديد مفهوم التزوير[5]، يجب التطرق أولً إلى تعريف جريمة التزوير لغة واصطلحا في الفرع الأول، ثم استعراض خصائص هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف جريمة التزوير

شهدت التشريعات والآراء الفقهية تبايناً في تعريف جريمة التزوير بشكل موحد .وبناءً على ذلك، يمكن تقديم تعريف لهذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للتزوير

التزوير في اللغة العربية يعود إلى الجذر "زوَّر"، وهو فعل يحمل معانٍ تتصل بالتحسين والتزيين، إ أنه قد يُستخدم أيضاً للإشارة إلى تغيير الحقيقة أو تحريفها. فعندما يُقال "زوّر

[4] – عوينة كريمة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بوضياف–المسيلة–،2015–2016، ص13

5 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص281 .

الكلام"، يُقصد بذلك تحريفه وتغيير معناه، أما "زوّر الوثائق "فتشير إلى إعدادها أو تعديلها بشكل يخالف الواقع أو الحقيقة[6].

ترتبط أصول الكلمة بالفعل "زور"، الذي يمكن أن يحمل دلالة على الكذب، كما ورد في القرآن الكريم ضمن قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[7] أي اجتنبوا الكذب والباطل.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتزوير

نفصل في التعريف الاصطلاحي للتزوير وفق الجوانب التالية:

1-تعريف الفقه القانوني:

هو القيام بتعديل أو تحريف محتوى الوثيقة الإدارية بغرض التلاعب بالمعلومات الواردة فيها، بهدف التأثير على شخص أو جهة معينة ودفعهم لاتخاذ قرار بالاعتماد على المعلومات المزيفة أو المحرفة الموجودة في الوثيقة المعدّلة[8].

كما يُعرَّف على كونه إجراءً دقيقًا ومنظمًا يهدف إلى تحريف الوقائع وخلق رواية مزيفة تُقدَّم على أنها الحقيقة المطلقة[9].

كما عرفه بعض الفقهاء أيضا عل أنه:

عرف الفقيه جارسون التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير[10].

6 – نجيمي جمال، جرائم التزوير في ق.ع.ج، ج 2، دار هومة الجزائر، 2017، ص 285.

7 –سورة الحج الآية 30.

8 –ابتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، دون سنة نشر، الجزائر، ص32

9 – إسماعيل بن حمادة الجوهري، تاج اللغة العربية، الطبعة2 ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1287 ص272

10 – شريف الطباخ المحامى، التزوير والتزويف في ضوء القضاء والفقه، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط2، 49 ش الشيخ الريحان، مصر 2006 ص 13

أما الفقي جوان فقد عرف التزوير على أساس أنه جريمة:" التزوير يُعتبر تغييرًا أو تحريفًا في الحقيقة يمكن أن يؤدي إلى الإضرار، ويتم ارتكابه في الوثائق باستخدام الطرق التي حددها القانون"[11].

2- تعريف التزوير في الفقه الإسلامي:

عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه "تحسين الشيء وإظهاره على غير حقيقته، بحيث يبدو للسامع أو المشاهد في صورة مغايرة لصفته الأصلية .وبهذا تُعد وسيلةً لتزييف الباطل وتقديمه بصورة قد توهم بأنه حق"[12].

يُعرَّف أيضًا بأنه :كل قول أو فعل يُقصَد به تجميل الباطل لإظهاره وكأنه حق، سواء كان ذلك من خلال القول، كالإدلاء بشهادة زور، أو من خلال الفعل، كتصنيع تقليد للوثائق أو العملات بهدف دعم الباطل وإقراره[13].

3- التعريف القانوني للتزوير:

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة من قانون مكافحة التزوير ومكافحة المزور على أنه :"كل فعل من شأنه تعديل لحقيقة وأصل المحررات والوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في القانون بحيث يهدف إلى إلحاق ضرر من شانه ان يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثار قانونية".[14]

تعددت التعريفات المتعلقة بجريمة التزوير في التشريعات العربية، حيث قدم كل نظام قانوني صياغته الخاصة لتوضيح ماهية هذه الجريمة .في الإطار ذاته، قام قانون العقوبات العراقي بتقديم تعريف للتزوير ضمن المادة (286) من قانون العقوبات العراقي رقم (111)

11 – شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة، تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر. 2019/2018 ص 17.

12 – عبد المغني بن عبد الغني السلمي، التزوير دراسة فقهية تطبيقية المستشار في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، د.ط، د.ت، ص 3797.

13 – شيخي أمال، مرجع سابق، ص 18.

14 – المادة 03 من القانون رقم 24-02.

لعام 1969، حيث تضمنت هذه المادة توضيحاً دقيقاً لمفهوم التزوير وصوره المختلفة وفقاً للتشريع العراقي:

"التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون، ويترتب على هذا التغيير حدوث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص."[15]

كما عرفه المشرع السوري في مادته 443 من قانون العقوبات التزوير هو تشويه متعمد لصحة الوقائع والبيانات المراد إثباتها بوثيقة أو خط يد مقبول كدليل، مما يسبب ضرراً ماديا أو معنويا أو اجتماعيا[16].

الفرع الثاني

خصائص جريمة التزوير

تمتاز جريمة التزوير بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى .وتُعزى هذه الخصائص إلى تأثيرها السلبي على الثقة العامة، إذ إنها تُخل فقط بالمعايير القانونية، بل تمتد آثارها إلى الجوانب الإدارية والقانونية المتعلقة بالأفراد، مما يجعلها قضية ذات أبعاد متعددة وتأثيرات اجتماعية وقانونية عميقة.و تتركز أبرز خصائصها وتميزها في النقاط التالية:

أولا: جريمة ذات طابع اقتصادي

تؤثر جرائم التزوير بعمق على اقتصاد الوطني، حيث تظهر هذه التأثيرات في الأزمات اقتصادية وتراجع الثقة في الدولة في المعاملات الداخلية، سواء بين الأفراد أو على الساحة الدولية، إضافة إلى هدر الموارد المالية وتقليل الدخل القومي .وتعتبر هذه الجرائم ذات

[15] – أميرة إبراهيم عبد الرزاق جريمة التزوير في القانون العراقي شهادة البكالوريوس في القانون، العراق، 2017، ص 7.

[16] – المستاري نور الهدى، التزوير واستعمال المزور في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في إطار مدرسة دكتوراه في القانون تخصص التجريم في الصفقات العمومية، جامعة لجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016، ص14

طبيعة مساعدة لأنها تُنفذ بعلم ودعم من عصابات منظمة، مما يتطلب تسخير عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية[17].

ثانيا: جريمة ذات طابع تقني وعملي

يقوم التزوير على استغلال المعرفة التقنية والتكنولوجية الناتجة عن التقدم الحضاري، مما يستلزم من مرتكبيه التمتع بمهارات متقدمة وخبرات واسعة في مجا ت العلوم التقنية والصناعية .ولهذا السبب، غالباً ما يكون القائمون على هذه الجرائم من الأفراد ذوي الكفاءات المتخصصة والمهارات الدقيقة .علاوة على ذلك، تتطلب بعض عمليات التزوير إعداداً محكماً وتخطيطاً دقيقاً، الأمر الذي يزيد من درجة تعقيد اكتشاف هذه الجرائم ويجعل ردع مرتكبيها أكثر تحدياً[18].

ثالثا: جريمة ذات طابع دولي

تمتاز الظاهرة بالطابع الدولي الذي يتجلى في سرعة انتشار وسائل ا تصا ت بين دول العالم، فضلاً عن التشابك ا قتصادي وا جتماعي والسياسي بين البلدان .يأتي ذلك في سياق تطور الجريمة العالمية وتبعاتها التي تتجاوز الحدود الوطنية .ومع التزايد السريع لتدفق المعلومات العلمية في إطار العالم الحديث، يصبح من الضروري أن تولي السلطات المعنية في كل دولة اهتمامًا خاصًا بهذه الظاهرة، من خلال العمل على مكافحتها، التصدي لها، وملاحقة مرتكبيها بهدف تحقيق الأمن وا ستقرار داخل المجتمعات[19].

[17] – بن صويلح سفيان، حريدي إلياس، مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ا عمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2024-2025، ص13

[18] – شيخي امال، مرجع سابق، ص 20

[19] – مزيان كمال، مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 24-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، سنة 2024-2025، ص10

المطلب الثاني

تقسيمات جرائم التزوير

للتزوير أشكال متعددة يصعب حصرها بالكامل، فكل ما يمكن التلاعب فيه أو إخفاء حقيقته يُعد نوعًا من التزوير .ومع ذلك، نجد أن معظم الدراسات والكتب التي تناولت موضوع التزوير تُلخص أنواعه في ثلاثة أنواع رئيسية من الجرائم تندرج تحتها العديد من الأشكال المختلفة، بناءً على ذلك، خُصص هذا المطلب لدراسة هذه التقسيمات الى ثلاثة فروع، الفرع ا□ول النقود المزورة، الفرع الثاني تقليد الأختام الرسمية للدولة والدمغات والعلامات، الفرع الثالث تزوير المحررات

الفرع الأول

النقود المزورة

النقود تُعتبر من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الأفراد والدول في إدارة المعاملات ا□قتصادية، حيث تمثل وسيلة للتبادل، ومقياسًا دقيقًا للقيمة، وأداة فعالة لتخزين الثروة. ولأهمية دورها في تحقيق استقرار ا□قتصاد وتعزيز الثقة العامة، أولت التشريعات الجنائية اهتمامًا كبيرًا لضمان حمايتها .من بين الجرائم التي تهدد هذا المجال تبرز جريمة تزييف النقود، وهي واحدة من الجرائم ذات الخطورة البالغة، لما ينتج عنها من آثار سلبية تطال ا□قتصاد والمجتمع على حد سواء.

أولا:تعريف النقود

حددت المواد من 44 إلى 48 في قانون مكافحة التزوير واستخدام الوثائق المزورة، المفاهيم المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ووضعتها في إطار قانوني واضح بحيث أن "النقود على

أنها الوسيلة المعتمدة للتبادل والوفاء بالتزامات سواء كانت في شكل عملات معدنية أو ورقية تصدرها السلطات المختصة".[1]

ويعتمد تعريف النقود بشكل كبير على وظائفها الاقتصادية، فهي أولاً أداة تسوية للالتزامات، ومقياسًا للقيم، ووسيلة لتخزين الثروة .كما أنها تمتلك قابلية التداول العام داخل المجتمع، ويتم إصدارها إما مباشرة من الدولة أو بتفويض منها .هذه الوظائف الأساسية أكسبت النقود أهمية خاصة في نظر القانون الجنائي، مما دفعه إلى توفير حماية قانونية لها [2].

يُقال أيضًا :إنها الوسيلة التي يعتمد عليها الأفراد لتحقيق رغباتهم وتلبية احتياجاتهم، حيث تكون هذه الوسيلة تحت تصرف الآخرين وفي نطاق سلطتهم[3].

ثانيا: تعريف النقود المزورة:

تزوير النقود يشير إلى إجراء تغيير مقصود في البيانات التي تحملها العملة بطريقة تؤدي إلى فقدان الثقة في مصداقيتها، بحيث لم تعد تُظهر البيانات المحددة التي تضمن قبولها للتداول باعتبارها ذات قيمة معينة .ومن أمثلة التزوير يمكننا الإشارة إلى تعديل الرقم الذي يعبر عن القيمة الاسمية للعملة أو التلاعب بالنقوش والتوقيعات المدموغة عليها .الهدف الأساسي للجاني في هذه الحالة يكون إعطاء العملة مظهرًا يوحي بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية . وبالتالي، فإن التزوير يُمارَس عادةً على عملة كانت في الأصل سليمة وصحيحة[4].

التقليد يشير إلى عملية إنشاء عملات مزيفة لم تكن موجودة سابقًا، بحيث تكون مشابهة للعملات المتداولة ليس من الضروري أن تكون العملات المقلدة مطابقة تمامًا في مظهرها

[1] – رحماني فاروق عبد المنعم، ميلودي عمر، جرائم التزوير من منظور القانون 24-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، 2025-2024، ص17

[2] – بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2011 ، د ط، ص 206 -207

[3] – صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، مكتبة الوفاء الجامعية، مصر،2011 ، ط1 ، ص 339

[4] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – وفقا لآخر التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2017 ، ص188

للعملات الأصلية، إذ إن تحديد درجة التشابه ومدى تطابقها يخضع لتقدير القاضي كما أن طريقة التقليد، سواء أكانت بدائية أم تمت باستخدام وسائل تقنية متطورة وبإتقان عالي، تُعتبر أمرًا جوهريًا في التقييم[1].

1-أركان النقود المزوة:

تزوير النقود نصت عليه المواد من 197 إلى 204 قانون العقوبات الجزائري حيث يعتبر المشرع الجزائري تزوير النقود من أخطر الجرائم وذلك نظرا لطبيعة النقود[2].

تستلزم جريمة تزوير النقود توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي كعناصر أساسية لقيامها، إلا أنها تستدعي قبل ذلك تحقق شرط أساسي مبدئي يتمثل في تحديد محل الجريمة.

أ- محل الجريمة:

ويعتبر محل الجريمة أن يتمثل في النقود، أو سندات القرض، أو القسائم الخاصة بأرباح هذه الأوراق.

- **النقود:** نصت المادة 2 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية وقطع معدنية.[3]
- **سندات القرض العام:** هي أدوات مالية تمثل قيمًا للأصول والخصوم التي تصدرها الدولة بهدف تغطية العجز في الموازنة[4].
- **السندات:** تُعتبر أداة مالية تلتزم الدولة من خلالها، عبر الخزينة العامة، بدفع مبلغ مالي لحامل السند في فترات زمنية محددة، وصولاً إلى تاريخ الاستحقاق النهائي5.
- **الأذونات:** تتميز بفترة استحقاق قصيرة تتجاوز عاماً واحداً[1].

[1] – علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2006، ص77

[2] – انظر المواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 سالف الذكر.

[3] – القانون 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ الموافق 21 يونيو 2023م يتضمن القانون النقدي والمصرفي

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص311

[5] – عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الجزائر،2006 ، ط2 ، ص 147

- **الأسهم:**هي وسيلة تمثل أصولً مالية تمنح حقوقًا تتيح لحاملها الحصول على مبالغ مالية دورية تعتمد على أرباح السهم[2].

ب -الركن المادي:

قانون العقوبات يتضمن نصوصًا تحدد بشكل دقيق الأنماط المختلفة من الأفعال التي يمكن أن تشكل الركن المادي للجريمة .من بين هذه الأفعال:

- **التقليد:**

تم توضيح هذا الأمر سابقًا، ويتمثل في عملية إنتاج عملات تحمل تشابهًا كبيرًا مع العملات الأصلية .بغض النظر عن الوسائل المستخدمة، يتحقق فعل التزوير إذا وصلت تلك العملات إلى مستوى من الدقة يمنحها مظهر العملة الأصلية، بحيث يمكن أن تُضلل الفرد العادي عند التعامل معها[3].

- **التزوير:** يمكن أن يحدث هذا التزوير سواء على العملات المعدنية أو الورقية، ويُعدّ ذلك تغييبًا للحقيقة في عملة سليمة .يحدث ذلك عندما يقوم الفاعل بتعديل الرسومات أو العلامات عليها، بحيث تبدو وكأن قيمتها تفوق قيمتها الحقيقية[4].
- **التزييف:** يتم التلاعب بالعملة المعدنية القانونية الأصلية إ من خلال عمليات التزييف أو التمويه. ينطوي التزييف على إزالة جزء من المادة المكونة للعملة الأصلية، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق ذلك، مثل استعمال مبرد. ويمكن أن تترك العملة بعد هذه العملية ناقصة الوزن مقارنة بالقيمة ا سمية لها، أما التمويه يتمثل بإضفاء الجاني على العملة الصلية مظهر عملة أخرى أكبر منها في القيمة .[5]

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 311

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 312

[3] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 ، د ط، ج2، ص47

[4] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر،2003 ، ط4 ، ص26

[5] – معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الختام، منشأة المعارف، مصر،1988 ، د ط، ص 417

ج -الركن المعنوي:

تُعدّ جرائم تزوير وتزييف العملة، بمختلف أشكالها وأنواعها، من الجرائم العمدية التي تستلزم لتحققها توافر ركنين أساسيين في نية الجاني :القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

يتحقق القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بتقليد العملات وتزويرها وتزييفها عندما تكون إرادة الجاني موجهة نحو تحقيق هدف محدد يتمثل في توزيع وترويج تلك العملات المزورة أو المقلدة، مع إدراكه الكامل لحقيقتها أثناء عملية التزوير. وبناءً على ذلك، تتم معاقبة الجاني إذا كان الهدف من عمله محصورًا في أغراض علمية أو ثقافية أو فنية، شريطة أن يكون القصد الجنائي لديه موجودًا قبل ارتكاب الفعل أو متزامنًا معه .أما فيما يخص جرائم توزيع وترويج العملات المزيفة، فيشترط القانون توفر العلم المسبق لدى الجاني عن طبيعة تلك العملات أثناء تسليمها أو تداولها .لذلك، يُعتبر الشخص غير مسؤول قانونيًا إذا تعامل بالنقود دون معرفة بأنها غير صحيحة وقت استخدامه لها .هذا الشرط يعكس أهمية وجود القصد والوعي لدى الجاني، بحيث يكون العقاب مترتبًا على الفعل المقرون بعلم ودراية تامة بحقيقة العملة المزورة.[1]

في حالات الجرائم المتعلقة بحيازة النقود أو الأوراق المالية أو السندات غير الصحيحة، لا بد من إثبات علم الجاني بأن تلك النقود كانت مزيفة أو مقلدة أو مزورة .وعلاوة على ذلك، يجب إثبات أنه استمر في ترويج هذه النقود أو إدخالها وإخراجها بوصفها قانونية .أما إذا كان الجاني يجهل طبيعة النقود ولم يكن على علم بحقيقتها، فإن القصد الجنائي لا يتوفر في حقه. والجهة المسؤولة عن التأكد من وجود القصد الجنائي أو غيابه هي قاضي الموضوع[2].

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص27

[2] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص148

الفرع الثاني

تقليد الختام والدمغات والعلامات والطوابع

اختار المشرع توظيف مصطلح "التقليد" نظرًا للطبيعة الخاصة لبعض الأشياء التي يشملها نطاق الحماية القانونية، والتي تستعصي بطبيعتها على التزوير بالمعنى التقليدي و يمكن أن تتحقق إ من خلال تقليدها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الأختام، التي يمكن تصور تزويرها بشكل مباشر، إذ يتطلب استخدامها استنساخًا دقيقًا ومطابقًا للختم الأصلي . وبالتالي، يكون التقليد هنا الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق الغرض المُتعمَّد من صنع الختم واستعماله[1] ، ويمكن تلخيص صور هذه الجريمة في شكل أركان تتمثل في:

أولا: الركن المادي.

يتجسد هذا الفعل في التزوير أو التقليد باستخدام أي وسيلة أو إجراء يقوم بها الجاني بغرض إنتاج شيء مشابه ظاهرياً لختم الدولة .ويُعتبر هذا من الجرائم الخطيرة التي نصت عليها المادة 205 من قانون العقوبات. كما تشمل هذه الجريمة تقليد أو تزوير الطوابع الوطنية، أو الأدوات الأخرى مثل المطارق وأختام الذهب والفضة، وهي أمور تناولتها المادة 206 من نفس القانون[2].

من يرتكب جريمة وفقًا لنص المادة 207 هو الشخص الذي يحصل على طوابع أو علامات أو أختام رسمية تابعة للدولة بغير وجه حق، أو يقوم باستخدامها بطريقة تضر بمصالح الدولة وحقوقها .على سبيل المثال، يمكن أن تنطبق هذه الجريمة على شخص يقوم

[1] – نوال شعباني، مظاهر تفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تيزي وزو-، الجزائر، المجلد 20، العدد 01، 2025، ص600

2 -عوينة كريمة، المرجع السابق ص28

بوضع ختم خاص بالمجاهدين على وثيقة سليمة بهدف إصدار بطاقة شخصية مزورة تتيح له ا□ستفادة من خدمات النقل المجاني بشكل غير قانوني[1].

تتمثل المخالفة في تقليد الأختام والطوابع والعلامات التي تستخدمها السلطات العامة أو التي تُخصص باسم الحكومة لوضعها على مختلف أنواع السلع والبضائع .يشمل ذلك، على سبيل المثال، تقليد الختم الخاص بقاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية، أو مدير الجامعة . ويتميز النص بشموليته، حيث يغطي جميع العلامات الرسمية المرتبطة بمختلف الإدارات، بغض النظر عن طبيعتها أو تصميمها أو الجهة التي تصدر عنها[2].

ثانيا: محل الجريمة:

ينقسم التقليد والتزوير إلى:

3-خاتم الدولة: الشعار الوطني يعتبر الختم الذي يتم من خلاله توثيق قوانين الدولة، المراسيم، ا□تفاقيات الدولية، ومستندات ا□عتماد، بالإضافة إلى جميع الوثائق ذات الأهمية الكبرى .□ يقتصر هذا ا□ستخدام على التقاليد والأعراف السائدة داخل الدولة فحسب، بل يمتد إلى ما يعترف به خارج حدودها. يُعهد بحفظ هذا الختم إلى وزير العدل، دون أن يكون هناك فرق في ما إذا تم التقليد في الأصل، أي على الختم نفسه، أو في الأثر الذي يتركه عند استخدامه[3].

2-الطوابع الوطنية: هي إشارات أو رسوم تُصدرها مختلف ا□دارات الحكومية لوضعها على بعض السلع والبضائع .ولكي يُعتبر الطابع وطنياً، □ بد من تحقيق شرطين أساسيين:

يُشترط أن يُستخدم في القضايا المتعلقة بشؤون الدولة من قِبل سلطة أو إدارة عامة تمثل الدولة، وأن يتوافق بشكل كامل مع النموذج الذي نص عليه القانون الذي أقره أو أصدره[4].

1 – مكي دردوس، المرجع السابق، ص57

2 –مكي دردوس، المرجع نفسه، ص59

3 – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص29

4 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص325

3-دمغات الذهب والفضة: هي العلامات الدقيقة التي تُوضع على المشغولات الذهبية والفضية بهدف ضمان جودتها والحفاظ على درجة نقائها من أي تلاعب .وتُعتبر هذه الدمغات بمثابة إشارات رسمية صادرة عن جهات مختصة تابعة للدولة[1].

4-العلامات :هي المعدة باسم الحكومة أو أي مرفق عام.[2]

تُستخدم العلامات المعدة لتكون باسم المصالح الحكومية للإشارة إلى الشعارات والرموز المميزة لبعض الهيئات الحكومية أو السلطات العامة .تنطبق هذه العلامات على الأمور التي تتضمن أصل العلامة أو على الأثر الناتج عند استخدامها، مثل العلامات التي تضعها المصالح البيطرية على اللحوم المذبوحة[3]. أما النوع الثاني فيُراد به نشاط إحدى السلطات العامة التي تتصدرها السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه، والسلطة القضائية المتمثلة في المحاكم والمجالس القضائية[4].

ثالثا: الركن المعنوي

كما أوضحنا سابقًا في الجرائم الأخرى، يشترط لتحقق هذه الجرائم وجود القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص .كما يجب أن يكون الفاعل على علم بأن ما يقوم به هو تقليد أو تزوير أشياء محمية قانونًا .فإذا كان الشخص غير مدرك أثناء التقليد بأنه يقلّد شيئًا مثل خاتم الدولة، فلا نرى أنه يمكن معاقبته في هذه الحالة .على سبيل المثال، إذا قام شخص بتقليد خاتم الدولة فقط لإظهار مهارته الفنية للآخرين دون وجود نية للاستعمال أو الإضرار.[5] فلا يكون هناك مجال لتوقيع العقاب عليه من وجهة نظرنا.

[1] – محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر،2008 ، ط1 ، ص51

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 29

[3] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 327

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص238

[5] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص5

الفرع الثالث

تزوير المحررات

على غرار التشريعات الأخرى، لم يقم المُشرّع الجزائري بتقديم تعريف دقيق لجريمة التزوير في المحررات .ومع ذلك، فقد تناولها فقهاء القانون الجنائي واعتبروها تغييرات في الحقيقة تُجرى بقصد التحايل على محتوى محرر، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين بشكل يهدف إلى تحقيق منفعة غير مشروعة أو الإضرار بحقوق الغير[1].

أولا: الركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة التزوير في أي محرَّر يشكل سندًا معينًا، سواء كان من المحررات الرسمية أو العمومية أو العرفية، أو تلك المتعلقة بالمجا ت التجارية أو المصرفية أو حتى بعض الوثائق الإدارية والشهادات .من هذا المنطلق، يمكن أن تقوم جريمة التزوير إ إذا تم تغيير الحقيقة بالفعل أو بالقول بطريقة تؤدي إلى إحداث تغيير جوهري في مضمون الوثيقة .إن تغيير الحقيقة في محرَّر يجب أن يتم بطريقة تسهم في استند إليه لممارسة حقٍ أو القيام بعمل معين .وبناءً على ذلك، يمكن أن يتحقق هذا التغيير إ إذا كان منصوصًا عليه في القانون كفعل يُحوَّل فيه مضمون المحرر من حالته الأصلية إلى حالة زائفة تشكك في مصداقيته. كما تتجلى هذه العملية في الوثائق التي تتمثل بتنظيم وسيلة تعطي إمكانية وقوع التزوير، ويؤدي ذلك إلى احتمال استعمال الوثيقة المزورة للإضرار أو التضليل[2].

ثانيا: الركن المعنوي

ويتمثل الركن المعنوي في الخطأ أو الإهمال وعدم ا حتياط يشكلان أحد العناصر الرئيسة في تحديد الركن المعنوي للجريمة، والذي يتخذ بدوره صورتين أساسيتين .

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2005 ، ط 6، ص30

2 –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص 407.

تتمثل الصورة الأولى في الخطأ العمدي، أي القصد الجنائي الذي يقوم على نية واضحة ومباشرة ارتكاب الفعل المجرَّم .

أما الصورة الثانية فتتمثل في الخطأ غير العمدي، الناتج عن الإهمال أو عدم مراعاة الحيطة المطلوبة، وهو ما يُعبر عنه بانعدام الحذر الواجب في التصرفات .وفيما يتعلق بالقصد الجنائي، فهو يستند إلى وعي الجاني بطبيعة الفعل ومخالفته للقانون، وقد يأخذ القصد طابعاً عاماً يتمثل في توجه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المجرَّم.

ومع ذلك، قد يتطلب القانون في بعض الجرائم نوعاً خاصاً من القصد، يتمثل في الغرض المحدد الذي يسعى الفاعل لتحقيقه[1].

جرائم التزوير تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص كعنصر أساسي للجرم .إذ يُعتد بالقصد الجنائي العام فقط، بل يجب أن يتوفر إلى جانبه ذلك القصد الخاص، الذي يعتبر نية أو هدفًا يسعى إليه الجاني عند ارتكاب فعل التزوير، وذلك كما ينص عليه القانون .يستند القصد الجنائي العام على إدراك الجاني لأركان جريمته واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها والنتائج المترتبة عليه .أما القصد الجنائي الخاص فيشترط أن يكون لدى الجاني غاية محددة يسعى لتحقيقها من خلال التزوير، مما يميز هذه الجرائم عن غيرها من الأفعال الجنائية الأخرى[2].

المبحث الثاني

مفهوم جريمة استعمال المزور وأركانها

جريمة استخدام المحرر المزور تُعد من الجرائم المستقلة في إطار القانون الجنائي، وتختلف بشكل جوهري عن جريمة التزوير في طبيعتها ومقوماتها .فبينما ينصب التركيز في جريمة التزوير على "تحريف الحقيقة "داخل الوثائق أو المحررات بهدف التلاعب بمحتواها،

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص414

2 –عبد الحاكم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة النشر، ص35

تأتي جريمة استعمال المحرر المزور لتُسلط الضوء على "ا□عتماد "على هذا التحريف عبر تقديم الوثيقة على أنها صحيحة، تحقيقًا لغرض معين أو سعياً وراء منفعة غير مشروعة .وفيما يلي سنستعرض في المطلب الأول مفهوم جريمة استعمال المزور أما في المطلب الثاني سنتطرق الى أركان جريمة استعمال المزور .

المطلب الأول

مفهوم جريمة استعمال المزور

جريمة استخدام المحرر المزور تندرج ضمن الجرائم التي تهدد الثقة العامة وتهز أمان المعاملات، وتمتاز بكونها تختلف من الناحية القانونية عن جريمة التزوير بحد ذاتها .فقد ميَّز المشرع بين تغيير الحقيقة، الذي يُمثل فعل التزوير، وبين ا□ستناد إلى هذه الحقيقة المزيفة، الذي يُعرف بفعل استعمال. وبالتالي، □ تنشأ جريمة استعمال إ□ بعد اكتمال عملية التزوير، حيث ينصب تجريمها على الأثر الناتج عن استخدام المحرر المزور وليس على فعل التزوير أو التعديل نفسه.

وللإحاطة الشاملة بمفهوم هذه الجريمة، يتوجب علينا تفكيك عناصرها من خلال البحث في تعريفها الفقهي والقضائي، وتمييزها عن الجرائم المتشابهة بها، فضلاً عن تبيان الطبيعة القانونية التي تتسم بها، وهو ما سنعمد إلى تفصيله من خلال الفرع الأول تعريف جريمة استعمال المزور والذي سنعرض فيه التعريف الفقهي والقانوني، وأما الفرع الثاني الطبيعة القانونية لجريمة استعمال وعلاقتها بجريمة التزوير سنوضح فيه الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المزور با□ضافة الى العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور.

الفرع الأول

تعريف جريمة استعمال المزور

لم يعترف المشرع الجزائري بجريمة استخدام الذكاء في قانون مكافحة التزوير بشكل واضح، فتعدّ جريمة استعمال المُزَوَّر امتدادًا لجريمة التزوير، حيث يتضاعف خطر الفعل عند استخدام وثيقة مُزَوَّرة، و سيما أن الجريمتين تتمتعان بطابع مستقل بعضهما عن الآخر.

ويتمثل هذا ستقلال في تجريم كل فعل على حدة؛ إذ يُجرَّم استخدام الوثيقة المُزَوَّرة كفعل مستقل عن تجريم عملية التزوير ذاتها. يعتبر استخدام المُزَوَّر جريمة مستمرة تبدأ منذ اللحظة التي يتم فيها تقديم الوثيقة المُزَوَّرة إلى الجهة المختصة، وتظل قائمة ما دام الشخص الذي قدّم الوثيقة مُتَمَسّكًا بها إلى أن يتنازل عن استخدامها أو يتم إصدار حكم يقضي بانتفاء صلاحيتها أو بطلانها ، مع وضع عقوبات صارمة .لذا سنقتصر على تفسير الفقرات كما وردت.

ومع ذلك عرفت جريمة لاستعمال المزور في منظور الفقه القانوني اصدار تصريح مزور أو كتابة مستند يحتوي على معلومات محرفة أو غير صحيحة يعد تصرفًا ينطوي على نية سيئة تهدف إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة، إما لصالح الفاعل نفسه أو لصالح جهة أخرى، أو للإضرار بالغير بشكل مباشر أو غير مباشر .هذا الفعل، الذي قد يتمثل في إنشاء وثائق وهمية أو تعديل بيانات حقيقية، يعتبر من السلوكيات المرفوضة قانونيًا وأخلاقيًا، ويتطلب مواجهته وفق آليات صارمة للتصحيح والمحاسبة .الأشخاص الذين يتعمدون استخدام المحررات العامة أو الرسمية، أو الوثائق المصرفية، التجارية، العرفية، أو حتى الشهادات المزورة، يدركون تمامًا أن هذا السلوك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وانطلاقًا من ذلك، حرص المشرّع الجزائري على وضع نصوص قانونية واضحة لمعالجة هذه الجريمة ضمن الإطار العام للجرائم المتعلقة بالتزوير .تعتبر جريمة استخدام الوثائق المزورة جريمة مستقلة بذاتها، تختلف عن جريمة التزوير الأصلية من حيث مكوناتها القانونية

والعقوبات المقررة لها. ومع ذلك، قد تشترك الجريمتان في بعض الجوانب القانونية مثل العقوبات، فترة سقوط الجريمة بالتقادم، أو الحا□ت التي تنطوي على تعدد الجرائم. هذه التفاصيل تؤكد حرص النظام القانوني على التفريق بين طبيعة كل جريمة بما يتناسب مع مدى خطورتها، وتجعل التشريع أكثر دقة ومرونة في التعامل مع مختلف حا□ت التزوير[1]..

وعليه، يتعلق الأمر بتطبيق القوانين ضمن إطار يهدف إلى تحقيق الأهداف المحددة والغرض المرجو، حيث ترتبط هذه الغايات بالسعي إلى تعزيز مستويات التنظيم وتحفيز ا□لتزام .ويتمثل ذلك في وضع قواعد ومعايير واضحة وفعّالة تساهم في توجيه السلوكيات وضمان ا□متثال بما يخدم المصلحة العامة ويحقق النتائج المطلوبة بأعلى درجات الكفاءة[2].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المزور وصلتها بجريمة التزوير

جريمة استعمال المزور تُعتبر من الجرائم التي تتصل مباشرة بجريمة التزوير، حيث □ يمكن تحقيقها إ□ بوجود محرر تم تزويره مسبقًا عبر تغيير الحقائق فيه بطريقة تلحق الضرر بالآخرين أو تؤثر على الثقة العامة. فالعلاقة بين جريمة التزوير وجريمة استخدام المزور تمثل ارتباطًا وثيقًا بين كلا الجرمين، على الرغم من اختلافهما من عدة جوانب قانونية وإجرائية .ومع ذلك، يظل تفصيل هذا الموضوع يحتاج إلى تناول شامل ومنهجي .ولكن لأغراض التبسيط والتوضيح، سيتم تناول تلك الطبيعة والعلاقة وفقًا للتسلسل المنهجي التالي:

أولا: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المزور

طبيعة جريمة استعمال المزور تتسم بكونها واحدة من الجرائم المستمرة في العديد من الحا□ت، حيث يؤدي هذا الطابع المستمر إلى اختلاف في سريان المدة القانونية للتقادم فيما

1 –عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط4، سلسلة تبسيط القوانين 3، دار هومة، الجزائر، 2007، ص65

2 –هشام زوين، جرائم تزوير المحررات واستعمالها، ط6، دار الفكر والقانون، مصر ،2006، ص77

يتعلق بها .أما جريمة التزوير، فهي تُعتبر من الجرائم الوقتية بطبيعتها، مما يساهم بوضوح في تباين آثار التقادم بينهما .ومع ذلك، ورغم وجود صلة بين الجريمتين، فإن هذا يعني بأي حال أنهما تشكلان جريمة واحدة، بل لكل منهما خصائصها القانونية المنفصلة[3].

تباينت آراء الفقهاء بشأن التمييز بين أنواع الجرائم، إ أن الرأي الراجح يشير إلى أن معيار التمييز يعتمد على المدة الزمنية اللازمة رتكاب الفعل المادي المكوّن للجريمة . فالجريمة الوقتية هي تلك التي يتم ارتكاب فعلها خلال فترة زمنية قصيرة أو محددة، بحيث تُعد الجريمة مكتملة بمجرد تنفيذ هذا الفعل. على سبيل المثال، الجريمة التي تتم في لحظة واحدة، مثل القتل، تتطلب تكرار الفعل أو استمراره، وتعتبر منتهية قانونًا فور ارتكاب الفعل الإجرامي، حتى وإن استمرت آثار هذا الفعل لفترة بعد ذلك[4].

الجريمة المستمرة هي تلك التي تتطلب استمرار الجاني في ممارسة نشاط إيجابي أو سلبي لفترة زمنية طويلة، مما يحافظ على استمرارية الحالة الجرمية .بخلاف الجرائم الوقتية، تنتهي هذه الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل، بل تبقى قائمة طالما استمر الوضع غير القانوني أو نتائجه بفعل الجاني أو بإرادته، و تنتهي إ بزوال هذا الوضع[5].

تُعتبر جريمة استعمال ورقة مزورة من الجرائم المستمرة التي تبدأ منذ اللحظة التي يتم فيها تقديم الورقة المزورة بهدف التمسك بها أو تحقيق مصلحة معينة، وتستمر طالما بقي الجاني متمسكًا باستخدامها. وبالتالي، فإن مدة سقوط الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة تبدأ إ من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة المزورة أو التخلي عنها، أو من تاريخ صدور حكم يثبت تزويرها[6].

3 -كريمة عوينة، المرجع السابق، ص82

4 -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط6، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص346

5 - كريمة عوينة، المرجع السابق، ص83

6 -أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، ا زاريطة، ا سكندرية،1997، ص385

ثانيا: العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور

العلاقة بين جريمة التزوير وجريمة استخدام المستند المزور تعكس ارتباطًا وثيقًا بينهما . وعلى الرغم من التقارب الكبير بينهما وتداخلهما في العديد من المواقف، إ أنه يمكن التفريق بينهما باستخدام طريقة مبسطة تتبع ترتيبًا منطقيًا ومحددًا لفهم الفروق الجوهرية بين الجريمتين.

1-من حيث الارتباط العضوي:

تقوم جريمة استعمال المحرر المزور على أساس تحقق جريمة التزوير أو، حيث يمكن اعتبار استخدام وثيقة جريمة إ إذا ثبتت مسبقاً كون تلك الوثيقة مزورة .بناءً على ذلك، يمكن قانونياً إصدار الإدانة بجريمة استعمال الوثيقة المزورة إ إذا ثبتت أو تزامنت مع إثبات واقعة التزوير، سواء كان الفاعل هو المتهم نفسه أو شخص آخر .وفي حال غياب هذا الإثبات، فإن الحكم يفتقر إلى الأساس القانوني اللازم ليكون صحيحاً، الأمر الذي يجعله قابلاً للإلغاء بسبب انعدام السند القانوني الداعم له[7].

2-من حيث تقادم الدعوة العمومية:

رغم أن كلا الجريمتين تخضعان للتقادم وفقًا لأحكام المواد من 6 إلى 8 من قانون الإجراءات الجزائية (وفق التعديل الجديد 25-14)، إ أن مدة التقادم تُحسب بطرق مختلفة بينهما .ففي حالة جريمة التزوير، يبدأ حساب فترة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم ضمن عملية المتابعة أو التحقيق .أما بالنسبة لجريمة استعمال المزور، كونها تُعتبر جريمة مستمرة، فإن مدة التقادم تبدأ من اللحظة التي يثبت فيها توقف الجاني بشكل نهائي عن استعمال الوثيقة المزورة، أي من تاريخ التخلي عن احتجاج بها بشكل قاطع[8].

7 -عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص78

8 - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص78

3-من حيث العناصر التكوينية لكل جريمة:

تختلف البنية القانونية بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور تبعاً لاختلاف العناصر التي تقوم عليها كل منهما .فجريمة التزوير، وفقاً لما ورد في المواد 32 و2/3 من القانون 24-02، تعتمد على الركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة، سواء كان ذلك من الناحية المادية أو المعنوية، في مستند رسمي أو عرفي .وتشترط هذه الجريمة وجود قصد جنائي خاص لدى الفاعل .إضافة إلى ذلك، يُعتبر عنصر صفة الفاعل (مثل كونه موظفاً أو قاضياً) عاملاً مؤثراً في بعض صور التزوير .

أما بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور، المنصوص عليها بموجب المادة 31 من نفس القانون، فتتمثل في قيام الشخص بعرض المحرر المزور أمام جهة رسمية أو خاصة بغرض تحقيق آثار قانونية غير مشروعة .ولا يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق ركن التزوير من قبل الفاعل نفسه؛ إذ يكفي أن يكون المستند قد ثبت تزويره مسبقاً، مع قيام المتهم باستخدامه بهدف تحقيق غاية غير قانونية .وتجدر الإشارة إلى أن صفة الفاعل في هذه الجريمة لا تُعتبر ذات تأثير على قيامها.[9]

على الرغم من العلاقة الوثيقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور، حيث تعتبر الأولى شرطًا أساسيًا لوقوع الثانية، إلا أن كلاً منهما تُعد جريمة مستقلة بذاتها من حيث الأركان والطبيعة القانونية. لذلك، لا يجوز اعتبارهما بمثابة وصفين لجريمة واحدة أو التعامل معهما بهذا الشكل .فكل من الجريمتين تستند إلى متطلبات إثبات مختلفة وتعتمد على أسس قانونية منفصلة، مما يستدعي التمييز الدقيق بينهما عند المعالجة القضائية وإجراء التكييف القانوني اللازم[10].

9 – عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص79

10 – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص79

المطلب الثاني

أركان جريمة استعمال المزور

لإثبات المسؤولية الجزائية عن جريمة استعمال الورقة المزورة، لا يكفي أن يكون المُتهم في حيازة محرر يحمل تزويراً .يجب أن تتحقق "الواقعة الإجرامية "عبر تضافر مجموعة من العناصر التي تشكل أساس هذه الجريمة في القانون .وقد أحاط المُشرّع هذه الجريمة بمجموعة شروط دقيقة تشمل الجانبين الموضوعي والذاتي .تبدأ تلك الشروط بوجود عنصر مادي متمثل في المحرر المزور ذاته، يتبع ذلك فعل خارجي ملموس يتمثل باستخدام الفعلي للمحرر، وأخيراً شرط العقلية الجنائية المفترضة، حيث يُشترط وجود القصد الجنائي لدى الجاني والذي يربط بينه وبين الفعل الجرمي بصورة واضحة ومباشرة و منه سنتطرق الى الركن الشرعي في الفرع الأول والركن المادي في الفرع الثاني والركن المعنوي في الفرع الثالث .

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة استعمال المزور

الركن الشرعي هو أساس أي جريمة، حيث يتطلب وجود نص قانوني يجرّم الفعل المعني . يرتكز هذا المبدأ على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات .يمثل هذا الركن الإطار القانوني الذي تُبنى عليه المساءلة الجنائية، ولا يمكن تجريم أي شخص دون وجود نص صريح يحدد أن فعله يعاقب عليه .فيما يخص جريمة التزوير، ينص القانون رقم 24-02 على تجريم تغيير الحقيقة عمداً في مستند رسمي أو عرفي، سواء عبر طرق تقليدية أو إلكترونية، إذا كان الهدف إلحاق الضرر بالغير .وقد تطرق القانون إلى أشكال جديدة من التزوير الناشئة عن التطورات التقنية .وبالتالي، يتحقق الركن الشرعي في جريمة التزوير بوجود نص قانوني واضح يحدد أركان الجريمة والعقوبات المقررة

لها، كما هو موضح في القانون 24-02 الذي يهدف إلى حماية الثقة العامة في التعاملات الورقية والرقمية[11].

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة استعمال المزور

الموضوع المتعلق بمكافحة التزوير، سواء كان في استخدام المستندات المزورة أو غير ذلك، ❑ يتم تحديده في القانون بشكل دقيق. تُعاقب القوانين على استخدام الوسائل المزورة بناءً على طرق التنفيذ التي يتم بها التزوير، إذ تختلف هذه الطرق باختلاف العنصر المزور وباختلاف الغرض الذي استُخدم التزوير لتحقيقه .ولهذا السبب، من الصعب على المشرّع وضع قائمة شاملة بجميع ا❑حتما❑ت. بد❑ من ذلك، يُترك هذا الأمر لتقدير القاضي وفقاً لظروف كل حالة[12].

ويمكن تمييز أربع صور التي تتمثل في:

أولا: السلوك الاجرامي

الركن المادي للجريمة يُعتبر عنصرًا أساسيًا لتحقيق قيام الجريمة، حيث يعتمد عليه النظام الجنائي في تحديد السلوك الإجرامي المكمل للجريمة. فالقانون ❑ يعاقب على مجرد النية أو التفكير في ارتكاب جريمة، و❑ يُجرم الدوافع أو النزاعات النفسية الداخلية للأفراد .بل يشترط وجود فعل مادي ملموس يتجسد في الواقع ويعكس السلوك الإجرامي الممنوع قانونًا. يُعد الركن المادي بمثابة التعبير الخارجي للسلوك الجرمي، وهو يشمل كل العناصر التي تجعل الجريمة

11 -مزيان كمال، المرجع السابق، ص11

12 -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص66

كاملة الطابع وتؤكد على وجود أفعال مادية ظاهرة يعاقب عليها القانون حسب نصوصه وتشريعاته[13].

ثانيا: النتيجة الاجرامية

النتيجة تعد عاملاً جوهرياً في تحديد تأثير الفعل، سواء كان إيجابياً أو سلبياً .ففي الجرائم ذات الطابع المادي، تلعب النتيجة دورًا أساسيًا في تحديد طبيعة الجريمة ومدى تحققها، حيث تكون واضحة ومحددة بشكل ملموس .أما في الجرائم الشكلية، فإنها تعتمد على تحقق فعل واحد فقط، دون الحاجة إلى نتيجة ملموسة .على سبيل المثال، في جرائم التزوير، النتيجة ترتبط بالواقع المادي، بل تظهر في إنشاء أو تعديل وثيقة لإضفاء شرعية زائفة عليها أو تغيير مضمونها لإحداث تضليل، مثل إضافة أو حذف جزء من الوثيقة بشكل يتنافى مع حقيقتها الأصلية[14].

ثالثا: العلاقة السببية

فيما يتعلق بمفهوم العلاقة السببية، تعتبر هذه الرابطة المحددة بين السبب والنتيجة العامل الأساسي الذي يربط الفعل بالضرر الناتج عنه .في حا ت التزوير واستخدام المعلومات المزورة، ليس من الضروري أن يتم التغيير في الحقيقة فقط، بل يجب أيضًا أن يكون لهذا التغيير تأثير يؤدي إلى إلحاق الضرر. بعبارة أخرى، يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد حدوث تغيير في الحقيقة، بل يشترط أن يكون هذا التغيير بطبيعته قادرًا على إحداث ضرر ملموس.[15]

13 -رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 -قالمة-، 2022-2023، ص 91

14 - مزيان كمال، المرجع السابق، ص12-13

15 - مزيان كمال، المرجع نفسه، ص13

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة استعمال المزور

بالتوازي مع الركن الشرعي والركن المادي لجريمة استعمال المزور، من الضروري أيضًا توفر ركن ثالث لقيام هذه الجريمة، وهو الركن المعنوي .ويتمثل هذا الركن في وجود القصد الجنائي العام والخاص لدى كل من تورط في هذا النوع من الجرائم .ويتيح هذا الأمر للقاضي القدرة على تحديد الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية[16].

أولا: القصد الجنائي العام

إن جريمة استخدام الوثائق المزورة تُعد من الجرائم العمدية، ويظهر الركن المعنوي فيها من خلال توافر القصد الجنائي .يقوم هذا القصد على علم الشخص المستخدم بأن الوثيقة مزورة، وسعيه المتعمد ستغلالها لتحقيق أهداف أو مكاسب محددة . يكفي مجرد حيازة الوثيقة أو استخدامها كدليل لإثبات الإدانة، بل يجب إثبات توفر العلم اليقيني بأنها مزورة. ففي حالة عدم إدراك المستخدم لتزوير الوثيقة، يمكن اعتبار أن نية استخدام الإجرامي متوفرة لديه .كما أنه في حال اقتنائها دون قصد استخدامها لأي غرض معين أو احتفاظه بها دون ممارسات غير مشروعة، فإن القصد الإجرامي يغيب تمامًا عن سلوكه .أما إذا دخلت الوثيقة حقًا في حوزة شخص آخر وقام باستخدامها لتحقيق أغراض غير قانونية، فإن المسؤولية حينها تقع على عاتق مستخدمها الجديد، وليس على الشخص الذي احتفظ بها دون نية أو علم بسوء استخدامها[17].

16 – عبد الحميد الشورابي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، دون طبعة، السكندرية، مصر،1996، ص 263

17 – نبيل صقر، جرائم مخلة بالثقة العامة، الفساد التزوير والحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص245

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

تُعتبر جريمة التزوير قائمة على أركان أساسية، يتصدرها توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار .يُعرِّف بعض الفقهاء هذا القصد بأنه نية التسبب في ضرر للمال، الكرامة، أو السمعة، بينما يرى آخرون أن القصد الخاص يتمثل في نية استخدام الوثيقة المزورة لتحقيق غايات التزوير، المحكمة العليا المصرية أكدت أن توفر نية استعمال الوثيقة المزورة شرط أساسي لنشوء الجريمة، حتى لو لم يتم استخدامها فعليًا، إذا قام شخص بتزوير وثيقة دون نية استخدامها، كالتباهي بقدراته أو للتجربة فقط، يُعتبر العنصر الأخلاقي غائبًا و يُساءل جنائيًا .وجود الدافع الشخصي، سواءً لتحقيق منفعة أو لتجنب ضرر، يُعَد عنصرًا جوهريًا لقيام الجريمة، كما قضت محكمة النقض بأن الهدف الذي يسعى إليه الجاني يُترك دون اعتبار في حكم الإدانة .أما بالنسبة لجريمة استعمال الوثيقة المزورة، فلا يشترط فيها سوى القصد العام وقت استخدام، بصرف النظر عن دوافع المُتهم .استخدام دون علم مسبق بتزوير الوثيقة ثم استخدامها حقًا بعد العلم بها لتحقيق غرض كان يمكن للوثيقة الأصلية أن تحققَه يُشكِّل الجريمة، من المقرر أن جريمة التزوير تختلف عن جريمة استعمال الوثيقة المزورة، مما يستوجب طرح أسئلة منفصلة لكل منهما لتحديد المسؤوليات القانونية بدقة[18].

18 – نبيل صقر، المرجع السابق، ص246

الفصل الثانـي

الأحكام الاجرائية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ضوء القانون 02/24

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ضوء القانون 02/24

يُعتبر التزوير واستخدام الوثائق المزورة من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع وتضعف الثقة العامة، مما يؤدي إلى تقويض المصلحة العامة والإضرار بمصداقية الوثائق الرسمية .مع انتشار التكنولوجيا الرقمية في مختلف التعاملات، أصبح التزوير إلكترونيًا بعد أن كان يدوياً . نتيجةً لذلك، تدخل المُشرّع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة عبر القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .يهدف القانون إلى تقديم آليات فعالة للكشف عن جرائم التزوير ومكافحتها لضمان سلامة الوثائق وموثوقيتها.

للإلمام بموضوع التزوير وما يتعلق به ضمن السياق القانوني، يتم تناول هذا الأمر من خلال مبحثين رئيسيين :الأول يتناول الآليات والإجراءات المتابعة لجريمة التزوير واستعمال المزور، بينما يركز المبحث الثاني على قواعد الإثبات والعقوبات المقررة لجريمة التزوير واستعمال المزور.

المبحث الأول

الأليات والاجراءات المتابعة لجريمة التزوير واستعمال المزور

إن الإجراءات المتخذة تسهم بشكل فعال في مكافحة تزوير الوثائق، سواء كانت عرفية، رسمية أو إلكترونية، من خلال تقليل وقوع هذه الجرائم واكتشافها في مراحلها المبكرة لتسهيل متابعة المرتكبين .كما أن هذه التدابير تساهم في تحديد مصادر الجرائم بمناطق تزوير الوثائق . استمرار تطبيق الإجراءات يعزز الثقة بقدرة الجهات المختصة على الردع ويؤكد جاهزيتها ويقظتها لمواجهة هذه الجرائم.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، والذي بدورهما ينقسمان الى آليات موضوعية واجرائية المساعدة في الكشف عن الجرائم التزوير واستعمال المزور كمطلب أول، وإلى الجراءات القضائية لجريمة التزوير واستعمال المزور كمطلب ثاني.

المطلب الأول

الآليات الموضوعية والاجرائية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير واستعمال المزور.

لقد أقر القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور مجموعة من التدابير الهادفة إلى توسيع دائرة التجريم كوسيلة وقائية للحد من جرائم التزوير .كما تضمن هذا القانون تعزيزًا للعقوبات بهدف تسهيل اكتشاف ومعرفة مرتكبي هذه الجرائم، إلى جانب منح الإمكانية لتطبيق القوانين الجنائية بشكل صارم في هذا المجال، ومع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية والقانونية الحديثة. وقد تم ذلك عبر منح إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وكذلك تفعيل آليات التفتيش الإلكتروني كإجراء حديث ومتقدم.

وبناء على ذلك، سيتم التطرق إلى فرعين رئيسيين :الأليات الموضوعية في الفرع الأول، والأليات الجرائية كفرع ثاني.

الفرع الأول

الآليات الموضوعية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير واستعمال المزور

يتناول القانون 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور مجموعة من التدابير التي تهدف إلى توسيع نطاق التجريم، وذلك لتعزيز الوقاية من الجرائم المرتبطة بالتزوير. كما عمل القانون على تقليص نطاق العقوبة بغرض تسهيل عملية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم والتعرف عليهم. بالإضافة إلى ذلك، أتاح القانون إمكانية تطبيق التشريعات الجزائرية خارج حدود الدولة في حال ارتبط ، بناء على ذلك سنقوم بالتطرق إلى توسيع نطاق التجريم وتضيق نطاق العقوبة أولا. واعطاء البعد الدولي لقانون 24_02 ثانيا.

أولا: توسيع نطاق التجريم وتضيق نطاق العقوبة

حدد المشرّع الجزائري في الفصل الرابع من القانون 24-02 جملة من المواد التي تجرّم أخطر الأعمال التحضيرية المرتبطة بجرائم التزوير .وفي الوقت ذاته، عمل على تقليص نطاق تطبيق العقوبات في بعض الحالات المُحددة، مما يعكس نهجاً متوازناً بين الردع والتخفيف وفقاً لطبيعة كل واقعة وظروفها.

أ. توسيع نطاق التجريم:

وفقًا لما ورد في المادة 48 من قانون العقوبات رقم 24-02، تُعتبر الأفعال المتعلقة بصناعة أو حيازة أو اقتناء أدوات مخصصة للتزوير والتداول من الجرائم الشكلية، حيث قام المشرّع بتحديد هذه الأفعال دون اشتراط وجود ضرر فعلي .وتستند هذه الجريمة بشكل أساسي إلى ركنين رئيسيين هما:

1-الركن المادي:

ويتأسس الركن المادي لهذه الجريمة على مجموعة من الأفعال المحددة بشكل حصري، وهي:

-صناعة أو حيازة أو اكتساب وسائل التزييف

-الحصول أو اقتناء لشيء قصد تملكه

-الحيازة أو السيطرة على ادوات والمواد والمعدات للصناعة أو للتزوير.

-احتفاظ أو التنازل عن بعض هذه المواد.

يتجدد النقاش حول مسألة الصناعة والحيازة التي تتم دون وجود سبب مشروع أو دافع قانوني مقبول .يُعَدّ توفر هذا الدافع أحد العوامل الأساسية التي تُضفي الشرعية على مثل هذه الأفعال. ويُعتبر وجود هذا السبب ضرورياً لضمان اتساق الأفعال مع القوانين المعمول بها. علاوة على ذلك، يُعد الحصول على تصريح رسمي من السلطات العامة بالسماح بالصناعة أو الحيازة أو احتفاظ بالمواد المعنية أحد الشروط التي تحول دون اعتبار الأفعال غير مشروعة.[1]

2-الركن المعنوي:

تُعد الجرائم العمدية من الجرائم التي يشترط لتحققها وجود القصد الجنائي العام، دون اقتصار على الجانب الخاص .وفي هذا السياق، يجب أن يكون الجاني على علمٍ تام وواضح بالطبيعة غير المشروعة لسلوكه .فإذا لم يثبت أن الجاني لديه هذا العلم بصورة يقينية، فإنه يمكن اعتباره مرتكباً لهذه الجريمة انتفاء العنصر المعنوي .وعليه، يتجلى أن إرادة الجاني في ارتكاب جريمة التزوير تُعتبر أحد العناصر الأساسية لتكوين القصد الجنائي .إذ ينبغي أن تكون لديه نية مسبقة لإحداث الفعل الإجرامي، والتي تتضمن تحقيق نتيجة معينة، مثل الحصول على أوراق مالية مزورة .وفي حالة غياب تلك الإرادة أو انعدام النية، فإن القصد الجنائي يُعد منعدماً، وينتفي معه الركن المعنوي للجريم[2].

1 -سعاد عمير، جرائم التزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر،المجلد4 ، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009 ،ص 293

2 - برازة وهيبة، أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها من منظور القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2022، ص84

ب. تضييق نطاق العقوبة:

للحد من انتشار الجرائم، يعتمد المشرّع على استراتيجيات ذكية تهدف إلى تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم .من بين هذه ا□ستراتيجيات، تقديم إعفاء كامل أو جزئي من العقوبة لمن يبادر بالإبلاغ عن الجريمة أو التعاون مع السلطات .هذا النهج يسعى إلى تعزيز روح المسؤولية المجتمعية وفي الوقت نفسه تقليل العواقب القانونية عن المتعاونين، مما يساهم في خلق بيئة أكثر أماناً واستقراراً.

1-الإعفاء من العقوبة:

تتناول المادة 52 من قانون العقوبات إمكانية ا□ستفادة من الإعفاء أو التخفيف من العقوبة في حا□ت محددة بعناية، رغم توافر جميع أركان الجريمة التامة .في هذه الحا□ت، □ يُعاقب الجاني إذا استوفى الشروط التي وضعها المشرّع، والتي تشمل الفاعل الأصلي والشريك كما هو مبيّن في المادة 75 من القانون 24-02، وتحدد هذه الشروط في نقطتين أساسيتين :

أو□ً، يجب أن يبادر الفاعل الأصلي أو الشريك بالتبليغ للسلطات قبل بدء إجراءات المتابعة الرسمية، أي قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة .إ□ أن هذا الشرط يثير بعض ا□نتقادات؛ إذ يُعتبر أكثر فعالية لو كان التبليغ مطلوباً قبل تنفيذ الجريمة أو حتى مجرد البدء فيها .ذلك من شأنه أن يعزز الغاية الأساسية وهي حماية المصلحة الوطنية .

ثانياً، يجب أن يسهم التبليغ في الكشف عن هوية الجناة أو القبض عليهم أو الوصول إلى مكان وقوع الجريمة .يمكن تقديم التبليغ إلى السلطات الإدارية أو القضائية أو كليهما معاً . جدير بالذكر أن تطبيق الإعفاء من العقوبة عند تحقق شروطه يكون إلزامياً على قاضي الحكم،

حيث يمتلك السلطة التقديرية لرفضه أو تعديله. ويبدو أن المشرّع قد وفق في تنظيم هذا الإجراء لضمان تحقيق العدالة وتحفيز الفاعلين على التعاون مع السلطات الأمنية والقضائية[1].

2-تخفيف العقوبة:

تنص المادة 75 فقرة 2 من القانون رقم 24-02 على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية، وتشير المادة إلى أنه بغض النظر عن الوضع القانوني للأطراف سواء كانوا أصليين أو شركاء فإنهم يستطيعون التمتع بتخفيف العقوبة، ولم يحدد المشرع حدود تخفيف العقوبة أي أنها تشمل الحد الأدنى والأقصى للحرمان من الحرية وكذلك العقوبات المالية،كما أن تخفيف العقوبة ملزم للقاضي الذي أصدر الحكم، وليس له أي سلطة تقديرية في إصدار الحكم من عدمه، إن نهج المشرع في هذه الحالة جيد، لأنه يتضمن عبارة" تخفيف العقوبة"[2]، ا أن خطأ المشرّع الجزائري في هذا السياق لم ينص بشكل واضح في القانون رقم 24-02 على حماية قانونية خاصة للمتهمين أو ذويهم الذين يقومون بالإبلاغ عن الجرائم .هذا النقص يجعل الأفراد يترددون في اتخاذ خطوة الإبلاغ، رغم احتمال استفادتهم من الظروف المخففة التي قد تُعرض عليهم إذا ما أقدموا على ذلك.[3]

ثانيا: اعطاء البعد الدولي لقانون 24-02:

من السمات الرئيسية لجريمة التزوير أنها جريمة ذات طابع عابر للحدود، مما يستدعي أحيانًا تجاوز القواعد العامة واعتماد تطبيق القانون الوطني خارج النطاق الجغرافي للدولة وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات ..." كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات

[1] -القنيعي بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 09 ، ع 02 سنة2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2024/12/01، ص 08

[2] -المادة 75، من القانون 24-02، السابق ذكره، ص13

[3] -القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 08

الجزائية"،[4] وبناءً على مبدأي الشخصية والعينية، يتيح هذا القانون إمكانية ملاحقة الجناة قضائيًا، حتى في حال ارتكابهم جرائم خارج حدود الدولة الإقليمية، طالما أن هذه الجرائم تمس سيادتها[5].

1- مبدأ الشخصية:

المبدأ الأساسي في القانون 24-02 يتمثل في تطبيقه على الجرائم المرتكبة داخل حدود التراب الوطني الجزائري، وذلك انسجامًا مع مبدأ إقليمية النص الجزائي .ومع تطور العالم السريع، وخصوصًا في المجال ا□قتصادي، □ يمكن تجاهل خطوة المشرع الجزائري في ا□عتراف بالعملة الرقمية ضمن القانون 23-11، وهو ما يُعَدُّ تطورًا نوعيًا في مسار التجارة الإلكترونية على الصعيد العالمي .بالتوازي مع هذا التطور، شهدت جريمة التزوير تقدمًا ملحوظًا يستدعي استجابة قانونية متماشية مع التعقيدات الجديدة. ومن هنا، نص المشرّع على إمكانية تطبيق القانون 24-02، سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي، حتى خارج حدود الجزائر، بما يعكس رؤية أوسع لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، وفي مادته 12 من ذات القانون "زيادة على قواعد ا□ختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرارا بالجزائر أوبمؤسساتها أو بمواطنيها"[6]

2- مبدأ العينية

وفقً لنص للمادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14) ، يمكن ملاحقة الشخص الأجنبي إذا ارتكب جناية أو جنحة بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا، خاصة في جرائم التزوير والتزييف .ولتطبيق أحكام القانون24-02 على الأجنبي الذي ارتكب جرائم تزوير، يجب استيفاء الشروط التالية:

[4] – المادة 03، ا□مر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص01

[5] – القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص2

[6] – المادة 12، من القانون 24-02.

- ان تكون الجريمة مصنفة كجناية أو جنحة وإرتُكِبَت خارج إقليم الدولة.
- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي الجنسية، سواءً كان هو الفاعل الأصلي أو مجرد شريك في الجريمة.
- أن يتم القبض عليه داخل الجزائر، أو أن تتولى دولة أخرى تسليمه إلى السلطات الجزائرية.
- أن يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي، أو نفذ عقوبته، أو أن تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم أو العفو.[7]

الفرع الثاني

الآليات الإجرائية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير واستعمال المزور

تم تصميم آليات فعّالة لمكافحة التزوير والحد من استخدام الوثائق المزورة، إذ يشكل هذا السلوك تأثيرًا سلبيًا يمتد ليطال ا□قتصاد الوطني ويهدد استقرار مؤسسات الدولة. ومع كل ذلك، فإن التداعيات □ تقف عند هذا الحد، بل تمتد لتُعيق عجلة التنمية وتُبطئ من تحقيق الأهداف ا□ستراتيجية للمجتمع . ومنه سوف نتطرق الى أساليب التحري الخاصة، بالإضافة إلى خيار امكانية اللجوء الى التفتيش الإلكتروني، وفقًا لما يلي:

أولا: امكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة

تُوضّح المادة 15 من القانون 24-02 أنه يمكن اللجوء إلى أساليب تحرٍّ الخاصة عند الضرورة .وتشمل هذه الأساليب اعتراض المراسلات، تسجيل المكالمات، والتقاط الإشارات، بالإضافة إلى استخدام التسلل كأحد التدابير الأخرى المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوّة[8].

[7] -المادة 750 قانون ا□جراءات الجزائية رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025 (ج .ر 54- 2025)

[8] – المادة 15، من القانون 24-02.

1-اعتراض المراسلات

يشير اعتراض المراسلات إلى العملية التي يتم فيها تتبع ورصد ا□تصا□ت السرية والمحتملة للأشخاص المشتبه بهم، بهدف جمع الأدلة المرتبطة بالجريمة والتحقق منها. يُعتبر هذا الإجراء وسيلة قانونية تُنفذ بسرية تامة وبإذن مسبق من الجهات القضائية المختصة، وفقًا للشروط والإجراءات المحددة قانونيًا. يهدف هذا الإجراء إلى الحصول على دليل مادي يمكن استخدامه لإثبات وقوع الجريمة أو تورط الشخص المستهدف[1].

يلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي ينبغي استخدامها للاعتراض، مما يترك الأمر مفتوحًا سواء كانت الوسيلة تقليدية أو حديثة .ومع ذلك، يبدو أنه ركز بشكل خاص على وسائل ا□تصال السلكية واللاسلكية دون الإشارة إلى الرسائل والخطابات الورقية أو المراسلات التقليدية. وبالتالي، □ يمكن اعتبار ا□عتراض محققًا إ□ عندما يتعلق الأمر بآليات محددة مثل مراقبة وسائل ا□تصال[2].

2- تسجيل الأصوات:

لم يتضمّن التشريع الجزائري نصاً واضحاً وصريحاً بشأن تسجيل ا□تصا□ت أو المحادثات، بل اكتفى بالإشارة إلى ذلك في المادة 65 مكرر 5، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .يعتبر هذا الإجراء أحد الأساليب التقنية المستخدمة دون انتهاك خصوصية الأشخاص المعنيين، وهو يتعلق بتسجيل أو التقاط وتوثيق الكلام المتداول سواء كان ذلك بالصدفة أو بطريقة سرية من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، وفي أماكن خفية أو علنية .

[1] -عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون ا□جراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، المجلد9، العدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونسي علي البليدة 2، 2023، ص209.

[2] -فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه تخصص، كلية الحقوق، جامعة ا□خوة منتوري قسنطينة،2009-2010،ص196

الغاية من هذا الإجراء هي الحصول على دليل مادي يدعم التحقيق في جريمة معينة أو إثبات وقوعها[1].

3- التقاط الصور

لقد جرى الحديث والنقاش في الجريدة مؤخراً حول اعتماد مديرها ستخدام الأساليب التكنولوجية المتقدمة لتسجيل الأحداث بطريقة مبتكرة .اعتمدت الإدارة على فكرة استبدال الكتابة التقليدية بوسائل صوتية على غرار الصور الفوطوغرافية يمكن من خلالها التعبير عن الأمور التي يصعب كتابتها .وقد قت هذه الفكرة تفاعلاً واضحاً وأثبتت فعاليتها، حيث أصبحت توفر مرجعاً سهلاً لكل من أراد اطلاع على تفاصيل الحدث بشكل دقيق وفي أي وقت يحتاجه :[2].

4- التسرب

يُعرف التسرب على أنه عملية ميدانية تهدف إلى تسهيل الكشف التدريجي عن الأدلة المادية والمؤشرات المرتبطة بالجريمة داخل السياقات العملية الحساسة .تتضمن هذه العملية احتكاكًا مباشرًا مع المشتبه بهم والمتهمين، مما يجعلها محفوفة بالمخاطر وتتطلب الحذر والذكاء في التعامل .يتم تنفيذ التسرب من خلال أداء دور محدد بشكل متقن وبحذر شديد، حيث يسعى المنفذ لجمع المعلومات والأدلة من داخل الجريمة عبر التغلغل بين الأشخاص المستهدفين لكشف أسرارهم وتوثيق ما يمكنه من إثبات الوقائع3.

ونصّ التشريع وفقًا للمادة 120وبالعودة للنص المادة 114 من القانون اجراءات الجزائية 25-14على أن التسرب من أفراد المجموعة يمكن أن يكون من أكثر الوسائل تأثيرًا وخطورة، خاصةً عندما يتطلب الأمر من ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات الفورية والإعلان عن

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة، بوزريعة الجزائر،2008، ص 113 (مقارنة وتحليل)

[2] -محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث التحقيق الجنائي موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه، دار الكتاب القانونية، مصر،2014، ص334.

[3] -هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق. إ.ج.ج ، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد6، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص117

التدابير المناسبة المتعلقة بالواقعة .كما يشير إلى أهمية التعامل بمهنية مع تسرب المعلومات لضمان حماية سير التحقيق وإحباط محاولات أفراد العصابة في التأثير على مسار العدالة.[1]

ثانيا :إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني:

تتطلب التجارة الإلكترونية إتمام عقود أو مستندات إلكترونية، ولضمان حماية هذه الوثائق من جرائم التزوير، أتاح المشرّع إمكانية الاستعانة بآلية التفتيش الإلكتروني المنصوص عليها في القانون رقم.24-02 سنناقش هذا الجزء بمزيد من التفصيل فيما يلي:

1-تعريف التفتيش الإلكتروني:

يُعد التفتيش أحد أبرز الإجراءات المادية التحقيقية التي تهدف إلى جمع الأدلة وكشف ملابسات الجريمة وتحديد مرتكبيها، سواء تعلق الأمر بتفتيش شخص أو مسكنه .يمثل التفتيش عملاً تحقيقياً تضطلع به الجهة القضائية المختصة، وإجراء إثباتياً تُنفذه الشرطة القضائية .ومع ذلك، يُعد هذا الإجراء ذا طبيعة حساسة وخطيرة نظرًا لتأثيره المباشر على حرية الأفراد الشخصية وحرمة الحياة الأسرية، وهي حقوق مصونة بموجب الدستور الجزائري لعام 2020، كما ورد في المادة 47 " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."[2]

ويعتبر التفتيش الإلكتروني على أنه مجموعة الإجراءات التحقيقية التي تتولى الجهات المختصة تنفيذها بغرض الوصول إلى أنظمة معالجة البيانات الآلية، شاملاً المدخلات والمخرجات المرتبطة بها، بهدف البحث عن آثار محتملة للجريمة التي خلفها الجاني، ومن ثم جمع الأدلة لإثبات التهمة عليه .كما يمكن وصفه بأنه إجراء قانوني تقوم به السلطات التحقيقية وفق إطار القواعد العامة لاستخلاص الأدلة من نظام معلوماتي، سواء نشأت تلك الأدلة عن ارتكاب جريمة إلكترونية أو كانت موجودة ومخزنة بصيغة إلكترونية .ويساهم التفتيش الداخلي

[1] – المادة 120 (بالعودة الى المادة 114) من القانون الاجراءات الجزائية 25-14.

[2] – المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 . الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، ص13

لأنظمة المعلومات بدور هام في كشف حقيقة الجرائم الإلكترونية، وبشكل خاص حا□ت التزوير[1].

2/ شروط التفتيش الإلكتروني:

حدد المشرع مجموعة من الشروط الخاصة للتفتيش الإلكتروني، نظراً لتأثيره المباشر على الحريات الشخصية للأفراد التي يكفلها الدستور .وتتمثل هذه الشروط في:

أ /شروط موضوعية:

تتمثل الضوابط الأساسية التي يجب مراعاتها لضمان إجراء فحص ملائم في بيئة إلكترونية، والتي يتم تنفيذها عادةً قبل عملية التفتيش، فيما يلي:

- **بسبب التفتيش:**

يهدف البحث إلى جمع الأدلة لتحديد حقيقة الحادث في تحقيق مستمر، وترتبط الحاجة إليه بوقوع الجرائم الإلكترونية. وفق المادة 16 من القانون رقم 24-02 ، تُعتبر جريمة التزوير الإلكتروني محور التفتيش، حيث يشمل ذلك أنظمة المعلومات أو تخزين البيانات، وتُعد جريمة التزوير الإلكتروني توسعاً لمفهوم الوثيقة ليشمل الكتابة الورقية والإلكترونية دون تقييد بأسلوب التزوير، ما يتماشى مع المادة 4 من ذات القانون، مثال على ذلك ربط عنوان إنترنت ببروتوكول جهاز يحتوي على بيانات مزورة ورقم حساب المتهم لدى مزود الخدمة أو أرقام هاتفية تستخدم لهذا الغرض .يمكن إجراء البحث إذا توفرت أدلة قوية تدعم كشف الحقيقة، كما يتطلب الموقف مراقبة إلكترونية دائمة وفحص الأنظمة كإجراء وقائي، حتى قبل وقوع الجرائم لمتابعة ا□تصا□ت الإلكترونية[2].

[1] -مجدوب □مية، التزوير الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة،2016-2017 ، ص 170

[2] -مجدوب □مية، المرجع سابق، ص 175

- **محل التفتيش:**

تُعتبر الحواسيب بمكوناتها المادية والبرمجية، بالإضافة إلى شبكات الاتصال، من أبرز مواقع التفتيش عند التحقيق في جرائم التزوير الإلكتروني .وتشمل هذه المواقع الأماكن العامة والخاصة، مثل الشوارع، الحدائق، المنازل، مقاهي الإنترنت، وغيرها .كما قد تمتد عمليات التفتيش إلى الأجهزة المحمولة التي تكون بحوزة الأشخاص، مثل الحواسيب المحمولة والهواتف الذكية .وقد منح المشرع صلاحية تفتيش أي مكان يحتمل أن يساهم في كشف الحقيقة، وفقاً لما نصت عليه المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 .ومع ذلك، يُستثنى من أحكام التفتيش مقرات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

- **السلطة المختصة بإجراء التفتيش:**

يمنح التشريع الجزائري، وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، السلطات القضائية والنيابة العامة وجهات التحقيق والشرطة القضائية صلاحية إصدار أوامر التفتيش .ويأتي ذلك في إطار المادة 5 من القانون 09-04، والتي تشمل أيضًا إمكانية الوصول عن بُعد إلى أنظمة المعلومات لأغراض التفتيش كما ورد في المادة 04 من ذات القانون. وقد أكّدت هذه النصوص القانونية أن السلطات القضائية تعد الجهات المحورية المخوّلة بممارسة إجراءات التفتيش المتعلقة بالجرائم الإلكترونية .ومع ذلك، ونظرًا للطبيعة الفريدة لهذا النوع من الجرائم، أتاح المشرّع الجزائري، من خلال المادة 16 من القانون 24-02، إمكانية الاستعانة بخبراء ذوي كفاءة في مجال أنظمة المعلومات لتقديم الدعم الفني اللازم أثناء عمليات التفتيش. ويأتي ذلك بتكليف من القضاء الذي يمتلك سلطة توجيه التفتيش إلى أطراف متخصصة ذات دراية بأنظمة المعلومات المستخدمة في الجريمة قيد التحقيق .ولضمان قانونية وشفافية عملية التفتيش في قضايا الجرائم الإلكترونية، يجب أن تكون مذكرة التفتيش مستوفية لعدد من الشروط .إذ يتوجب أن تكون مكتوبة، موقعة، ومؤرخة من قِبل الجهة التي تصدرها .وينبغي أن تشير بوضوح إلى نوع الجريمة المعنية، ومدة سريان أمر التفتيش، والمكان الذي سيجري فيه، إضافةً إلى تحديد توقيت

البدء بالعملية. كما يمكن أن تتضمن المذكرة وصفًا عامًا يتم اعتماده عند السعي للحصول على أدلة متعلقة بجريمة محددة[1].

ب /شروط شكلية:

إجراءات التفتيش تهدف إلى طمأنة المتهم على خصوصياته وممتلكاته وتحقيق العدالة . تشمل الشروط تحديد الأشخاص المصرح لهم بإجراء التفتيش الإلكتروني ما يلي:

يعتبر التفتيش اعتداءً على حرمة الأفراد وحريتهم، ولهذا السبب تشترط بعض التشريعات حضور المشتبه به شخصيًا أو من يمثله، أو على الأقل شهود يفضل أن يكونوا من الأقارب أو الجيران، بهدف ضمان نزاهة الإجراءات وتجنب أي تجاوزات .ويُعَدُّ هذا الحضور شرطًا أساسيًا، إذ يمكن لغيابه أن يؤدي إلى بطلان عملية التفتيش .أما عند تفتيش الأشخاص بشكل مباشر، فلا يُلزم حضور شهود معينين، ولكن تُشدد القوانين على ضرورة الحفاظ على الشفافية وضمان الرقابة على عمل المحققين. وفقًا لما تنص عليه المادة 5 من القانون 09-04، والتي تُحيل إلى المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، يُلزم وجود وكيل عن صاحب المنزل خلال إجراء التفتيش، وفي حال تعذر ذلك، يتعين ا□ستعاضة عنه بشاهدين محايدين □ يخضعان لسلطة ضابط الشرطة.وتُستثنى الجرائم الإلكترونية من هذه القواعد بسبب طبيعتها الخاصة وحاجتها للسرعة والسرية، أتاح المشرّع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نفس المادة إجراء التفتيش الإلكتروني دون حضور الشخص المعني أو ممثله أو شهود[2].

- **أوقات تنفيذ إجراء التفتيش:**

نظرًا إلى أن التحقيق في الجرائم الإلكترونية يتطلب سرعة الوصول إلى النتائج المرجوة قبل فقدان الأدلة جزئيًا أو كليًا، وضع المشرّع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 استثناءً يُجيز إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم في

[1] – مخلوف علي وليندة بومحراث، "ضوابط التفتيش في الجرائم ا□لكترونية"، مجلة المعيار، المجلد48، العدد21، سنة2024، ص396

[2] – مخلوف علي وليندة بومحراث، المرجع نفسه، ص 398

أي مكان، سواء كان عامًا أو خاصًا، وفي أي وقت من اليوم، بشرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .وهذا يختلف عن الجرائم العادية التي قيّد المشرع الجزائري توقيت إجراء التفتيش فيها، وفقًا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، حيث نصت هذه الفقرة على أنه يجوز البدء في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحًا أو بعد الساعة الثامنة مساءً، إ إذا كان هناك طلب صريح من صاحب المسكن، أو صدرت نداءات من الداخل، أو في حا ت استثنائية منصوص عليها قانونًا[3].

- **وجوب تحرير محضر التفتيش:**

لإجراء تفتيش سليم، يجب على الجهة المختصة تحرير محضر يتضمن الوقائع والأدلة، سواء كانت نتائج التفتيش إيجابية أو سلبية .المشرّع الجزائري لم يحدد شكلاً معينًا للمحاضر، تاركًا ذلك للقواعد العامة .في حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش، يجب حضور كاتب وتوقيع الطرفين، وإ يُعتبر المحضر باطلاً .نظرًا لتعقيد الجرائم الإلكترونية، ينبغي أن يكون القائم بالتفتيش مختصًا في الإلكترونيات أو ملمًا بالأمور التقنية لضمان توثيق الأدلة بدقة في المحضر[4].

المطلب الثاني

الاجراءات القضائية لجريمة التزوير واستعمال المزور

تُعَدُّ جريمة التزوير واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد الثقة المتبادلة بين الأفراد في المعاملات المدنية والقانونية. يعود تاريخ نشأة هذه الجريمة إلى ظهور الكتابة واستخدامها في توثيق البيانات بمختلف أنواعها، سواء كانت رسمية، عرفية، أو رقمية. ولأهمية الوثائق في تسهيل الحياة اليومية وحفظ الحقوق، تطلب الأمر وضع قواعد ونصوص قانونية تهدف إلى حماية الوثائق من أي تلاعب أو تزوير يغير محتواها أو يفقدها مصداقيتها وسلامة تداولها .

[3] – مخلوف علي ولينده بومحراث، المرجع السابق، ص 399

[4] – مخلوف علي ولينده بومحراث، المرجع نفسه، ص 398

انطلاقًا من خطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على الثقة في المعاملات المكتوبة، أحاط المشرّع الجزائري جريمة التزوير بتشريعات وعقوبات صارمة، لضمان حماية حقوق الأفراد والمؤسسات وضمان سلامة الوثائق ومحتواها.

لتوضيح هذا الأمر، سنستعرض الى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كفرع أول، والى تحريك الدعوى العمومية من طرف مدني كفرع ثاني.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

لمتابعة وقوع التزوير في المحررات، يجب الرجوع إلى القواعد العامة والقوانين الجنائية ذات الصلة .ففي حالة وجود شبهة تزوير، يمكن اتخاذ إجراءات إضافية إذا توفرت أدلة لدى الجهات المختصة، وخاصة النيابة العامة، التي تصدر أوامر مباشرة عند تأكيدها لوجود شبهة تزوير في محرر رسمي أو عرفي أو مصرفي أو غير ذلك .تتم مباشرة القضية من قبل النيابة العامة من خلال إحالة الحالة المحددة إلى القضاء، سواء عبر ا□ستدعاء المباشر وإخطار الأطراف المعنية، أو من خلال فتح تحقيق مفصل وفق الأنظمة والإجراءات القانونية المنظمة لذلك.

1-اجراءات الاحالة الفورية أمام القضاء (استدعاء المباشر-الاخطار-المثول الفوري):

الدعوى العمومية المتعلقة بالقضايا القانونية تهدف إلى ضمان استيفاء الدولة لحقوقها، ويتضمن هذا مجموعة من الآراء سواء أكانت مبدئية أو استد□لية، تسعى إلى التحري والتحقيق في قضايا التزوير ضمن الحدود القانونية وكشف مرتكبيها .وتضطلع النيابة العامة المختصة بدور رئيسي في تحريك الدعاوى العمومية والإشراف عليها، وفق ما ورد في المادة 14 من القانون

24-02، التي تنص على" :تُحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[5]."

يُعتبر هذا الإجراء مماثلاً للإجراء العادي الذي يُلجأ إليه من قبل النيابة العامة، إ إذا تدخّل وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 139 من القانون ا جراءات الجزائية 25-14، في هذه الحالة، يُتاح لوكيل الجمهورية أيضًا الخيار في ا ستغناء عن أسلوب التكليف بالحضور المباشر في القضايا المتعلقة بالجنح إذا رأى أن ذلك مناسب، إ عندما يكون ذلك الإجراء ضروريًا بحكم طبيعة الجُنحة نفسها.

تقوم النيابة العامة، في بعض الحا ت، باستبدال التكليف بالحضور بتوجيه إخطار بسلوك مختلف لتحقيق أهداف الإجراء. وتلجأ إلى هذا النوع من الإخطار عند معالجة بعض المخالفات أو العديد من القضايا المتعلقة بالجنح .الهدف من هذا الإجراء هو إعلام المتهم بتاريخ الجلسة التي سيتم فيها محاكمته، من خلال ذكر عنوان المحكمة واسمها، والتي ستكون مسؤولة عن الفصل في مسألة التهمة الموجهة إليه[6].

كما يمكن للسلطات المعنية، وفقًا للحاجة التي تراها في سياق القضايا التي تنطوي على حا ت التلبس، اتخاذ إجراءات ملائمة تتضمن استبدال الطرق التقليدية المتبعة بممارساتٍ مرنة تتماشى مع مقتضيات المحكمة الجنحية[7] .وفي هذا الإطار، تنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" :يقصد باجراءات ا خطار الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، اجراءات المثول الفوري واجراءات الجنخ المتلبس بها.....[8]."

[5] – محمد حزيط، مذكرات في قانون ا جراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص12

[6] – علي شملال، المستحدث في قانون ا جراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2016 ، ص152

[7] – هلابلي خيرة، تربح مخلوف، إجراء المثول كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ضل الأمر 15-02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد2 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو،2018 ، ص43

[8] – المادة 477، الفقرة1، قانون ا جراءات الجزائية 25-14.

2/فتح التحقيق:

هو اجراء يقوم به وكيل النيابة العامة إلى قاضي التحقيق استنادًا إلى قرار صادر عن سلطة مختصة، والذي يهدف إلى فتح تحقيق يتعلق بشخص محدد أو مجهول في قضية معينة أو عدة قضايا تزال بحاجة إلى جمع الأدلة اللازمة للوصول إلى الحقائق ودراسة الجوانب المختلفة المتعلقة بها .الطلب يستند إلى الوثائق المرفقة، مثل محضر جمع ا□ستند□□ت، الشكاوى، أو البلاغات .وبناءً على نص المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية25-14، يعد تقديم طلب مكتوب وموقع من وكيل النيابة العامة خطوة ضرورية لتفويض قاضي التحقيق بفتح تحقيق متعلق بالقضية. دون هذا الطلب الرسمي، يحق لقاضي التحقيق مباشرة أي إجراء يتعلق بالتحقيق[9].

إن مسألة التزوير في المحررات تُعتبر بشكل عام قضية معقدة وحساسة، حيث يتم تناولها بإمعان واستنادًا إلى القوانين المعمول بها .يمكن استخدام الأدلة والإثباتات كوسيلة أساسية لتحديد الجريمة وإجراء التحقيقات اللازمة بشكل مباشر، دون الحاجة إلى الدخول في تفاصيل تمهيدية، إذا كان الغرض هو تأكيد وقوع الفعل الإجرامي أو إقناع الرأي العام بالحقيقة .أما فيما يتعلق بشدة العقوبة، فإنه يجب على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة، وذلك باعتبار أن التحقيق يعد جزءًا أساسيًا من نظام العدالة. ويُحال الملف من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق وفقًا للأصول القانونية المتبعة، لضمان السير العادل للإجراءات القضائية[10].

يهدف التشريع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين استخدام السلطة والحفاظ على حقوق الأفراد، مع التركيز على محاربة التعسف والتشدد .ويتمثل دور أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعاوى العامة ومباشرتها أمام القضاء بصفتهم ممثلين للدولة ووكلاء عن المجتمع في تحقيق العدالة وفرض العقاب عند الضرورة .أما فيما يتعلق بصلاحياتهم كسلطة قضائية، فإن هذا

[9] – بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص39

[10] – سليمان بارش، شرح ق. إ.ج.ج، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 73

اختصاص يُمارَس بصفة استثنائية وفي حالات محددة تستدعي سرعة التصرف، مثل حالة التلبس بالجريمة[11].

في حالة الجنح المتعلقة بالتزوير، يمكن الشروع في الإجراءات القانونية بعدة طرق، منها تقديم طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق أو إحالته عبر تكليف بالحضور إلى الجلسة، أو استدعاء المباشر، أو عند وجود حالة تلبس بالجريمة .أما بالنسبة لوكيل الجمهورية، فهو يتمتع بصلاحية مباشرة الدعوى العمومية من خلال السلطات الممنوحة له وفق القوانين السارية. يمكنه التصرف في القضايا والملفات الواردة من طرف الضبطية القضائية بصفته ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة .كذلك، يمتلك الوكيل صلاحية إحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا لم يكن هناك أي عائق قانوني لهذا الإجراء .تعد هذه السلطة التقديرية من أبرز أدوات وكيل الجمهورية في اختيار الإجراءات المناسبة لمباشرة الدعوى العمومية، سواء عن طريق التكليف بالحضور، الإخطار، أو اتخاذ إجراءات تحقيق استثنائية، كالمعاينات الميدانية عندما تكون الجنحة في حالة تلبس[12].

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية من طرف المدني

تحتكر النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، لكن المشرع الجزائري أقر في بعض التشريعات بإمكانية جهات أخرى غير النيابة العامة رفع الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة .كما منح للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق ادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو مباشرة بالحضور. سيُناقَش في هذا الفرع شروط وإجراءات ادعاء المدني.

[11] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص82

[12] – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط2 ، دار هومة، الجزائر،2000 ، ص76

1/شروط الادعاء المدني:

وفقًا لمضمون المادة 2، الفقرة 2، بالإضافة إلى المواد 147، 150، و152من قانون الإجراءات الجزائية 25-14[13]، يتم تقسيم شروط الادعاء المدني إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، حيث تتمثل هذه الشروط في:

أ _الشروط الموضوعية:

للاعتراف بحق تقديم شكوى مدنية بخصوص جريمة تسببت بضرر مباشر، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، هناك شروط محددة يجب توافرها وفقًا لما تنص عليه المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، هذه الشروط تضمن السير السليم للإجراءات القانونية وحماية حقوق المتضرر، وهي كالتالي:

- أن تكون الشكوى الجزائية مستوفية للشروط القانونية وقابلة للنظر فيها
- أن تتعلق الجريمة الواردة في الشكوى بجنحة أو جناية، إذ إن التحقيق في المخالفات يقتصر حصريًا على النيابة العامة
- أن تكون الدعوى الجنائية المتعلقة بالجريمة قد سبق أن أُحيلت إلى القضاء من قبل النيابة العامة، لأنه في مثل هذه الحالة يجوز للمتضرر إعادة تحريكها
- أن تتم صياغة الشكوى المدنية بطريقة صحيحة ومقبولة قانونيًا، حيث تتطلب البدء بإقامة دعوى مدنية للتعويض، مما يؤدي بالتبعية إلى فتح الدعوى الجنائية ذات الصلة[14].

[13] – المادة 2، الفقرة2، قانون الجراءات الجزائية 25-14.

[14] – مروي بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي- تبسة، س.ج، 2023-2022، ص46

ب _الشروط الشكلية:

– تقديم شكوى باﷺدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يتطلب مراعاة شروط معينة وفقًا لنص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث يجب على المتضرر أن يرفع الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص قانونيًا .

– من بين الشروط المطروحة، يُلزم المدعي المدني بإيداع كفالة مالية كضمان لجدية الشكوى، إﷺ في حالة حصوله على المساعدة القضائية .وإذا لم يلتزم المدعي بهذا الشرط، تعتبر شكواه غير مقبولة حسب المادة 150 من نفس القانون .

– كما يُلزم المدعي باختيار موطن قانوني داخل دائرة المحكمة التي يجري فيها التحقيق، وفي حال لم يكن له موطن ضمن اختصاص المحكمة، يتوجب عليه تعيين الموطن بموجب تصريح موثق لدى قاضي التحقيق[1].

2/اجراءات الادعاء المدني:

لقبول شكوى الطرف المتضرر من جريمة، اشترط المشرع الجزائري على الشخص المتقدم كمدعٍ مدني اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتمثلة في:

أعطى المشرّع الحق لكل من لحقه ضرر نتيجة جريمة أن يتقدم بدعوى مدنية أمام قاضي التحقيق المختص، دون تحديد شكل معين لتقديم هذه الدعوى أو البيانات التي يجب أن تتضمنها .ويجوز للشخص المتضرر تقديم الدعوى بشكل مباشر أو من خلال ممثله القانوني، كالمحامي أو الوكيل الخاص. ومع ذلك، ﷺ يكفي مجرد تقديم الطلب، بل يتعين على المتضرر

[1] – ساعد مريم، كراش مهدية، جريمة التزوير في المحررات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والملوم السياسية، قسم القانون العام، س.ج 2016، ص38

أن يعبر بوضوح عن رغبته في مباشرة الدعوى المدنية، وذلك بصيغة صريحة .إذا لم يتوفر هذا الإيضاح، فسيُعتبر الطلب بمثابة إخبار فقط عن وقوع الجريمة وليس دعوى مدنية[1].

يقوم قاضي التحقيق بعرض الملف على وكيل الجمهورية خلال مدة تتجاوز خمسة أيام من بدء الإجراءات .يتقدم بطلب يتضمن التكليف بالإحضار كوسيلة للعدالة .بدوره، يباشر المدّعي المدني تقديم طلبه أمام المحكمة، باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له لمتابعة القضية أو التصدي لأي خرق أو مخالفة للنظام[2].

إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى، ولم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية، فإنه يجب عليه دفع مبلغ

الدعوى مسبقًا وتوثيقه في محضر رسمي .وإ سيكون ادعاؤه مرفوضًا .ويتم تحديد قيمة المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.[3]

المبحث الثاني

قواعد الاثبات والعقوبات المقررة لجريمة التزوير واستعمال المزور

تعد قاعدة حرية الإثبات الجنائي من أبرز المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار القواعد في القضايا الجنائية. إذ تتبنى الجهات القضائية المختصة كل الوسائل الممكنة لإثبات وقوع الجريمة على المتهم، في حين يتمسك المتهم بدوره باستخدام كافة الوسائل لنفي التهمة عنه . وعلى الرغم من أن قاعدة حرية الإثبات الجنائي تحتاج إلى نص صريح لتأكيدها، فإنها أصبحت مستقرة في معظم التشريعات الجنائية المقارنة، ومنها قانون الإجراءات الجزائري، الذي ينص في مادته 349 على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ."[4]..في

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائري، الجزائر،1999، ص853

[2] – المادة 148، قانون ا جراءات الجزائية 25-14.

[3] – المادة 150، قانون ا جراءات الجزائية 25-14.

[4] – المادة 349، قانون ا جراءات الجزائية 25-14.

النهاية، يبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة وصلاحيات شاملة لتقرير مدى ثبوت الجريمة أو عدمه، وفقًا لما يمنحه القانون من صلاحيات .لكن قبل إصدار الأحكام، يتعين على القاضي أن يكون على يقين شبه كامل بالأدلة والوقائع المعروضة أمامه، مما يمكنه من تسبيب قراره تجنبًا لبطلان الأحكام .انطلاقًا من هذه القاعدة، حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول مخصص لقواعد الإثبات لجريمة التزوير واستعمال المزور، أما المطلب الثاني فيتناول العقوبات المقررة لجريمة التزوير واستعمال المزور.

المطلب الأول

قواعد الإثبات لجريمة التزوير واستعمال المزور

من البديهي أن وقوع جريمة استعمال الوثيقة المزورة يستلزم بالضرورة وجود جريمة تزوير سابقة، حيث يمكن تصور استخدام وثيقة مزورة دون أن تكون قد زُورت في المقام الأول. ونظرًا للتحديات التي قد تُواجه في إثبات جريمة التزوير، فقد أتاح المشرع الجزائري اللجوء إلى مختلف الوسائل القانونية المعترف بها من أجل إثبات هذا الفعل والوصول إلى الحقيقة. بناءً على ذلك، سنقوم في هذا المطلب بتوضيح طرق ا ثبات كفرع أول، والتطرق الى الوسائل الفنية كفرع ثاني، وعبء ا ثبات كفرع ثالث.

الفرع الأول: طرق الاثبات في جرائم التزوير واستعمال المزور

كما أشرنا سابقًا، يمكن إثبات التزوير باستخدام مختلف الوسائل المتاحة، مما يمنح القاضي صلاحية اختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق النتيجة المطلوبة .ومع ذلك، تظهر إشكالية عند إثبات جريمة استعمال وثيقة مزورة، وهي ما إذا كان الجاني يعلم بالفعل أن الوثيقة مزورة أم .ومن بين الوسائل المتاحة لإثبات ذلك، يمكن ذكر الآتي:

أولا: الإقرار

يعتبر الإقرار القضائي دليلاً حاسماً وحجة قاطعة على المقر، و يُترك لتقدير القاضي بخلاف الإقرار غير القضائي الذي يُعتبر مجرد قرينة .وقد عرّف المشرع الجزائري الإقرار من خلال المادة 341 من القانون المدني "بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية تُدعى عليه، ويتم ذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بتلك الواقعة"[1] .يشترط في الإقرار القضائي مجموعة من الشروط العامة ليُعترف به، وأبرزها :أن يصدر من الخصم نفسه، وأن يتناول واقعة قانونية مُدعى بها، وأن يتم هذا الإقرار أمام القضاء وفي أثناء سير الدعوى التي تتعلق بالواقعة المقر بها .ومن خصائص الإقرار القضائي أنه يُعد عملاً قانونياً منفرداً، كما أنه فعل إخباري يُرتب أثراً قانونياً، ويُعفي المدعي من عبء تقديم الإثبات، مما يجعله أداة فعالة في توفير الوقت والجهد للأطراف والقضاء على حد سواء[2].

ثانيا: الشهادة

تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية مطلقة في تقييم الشهادة، حيث يحق لها الأخذ بشهادة الشاهد المقدمة خلال التحقيق ا بتدائي بدً من شهادته أمام المحكمة، أو العكس .كما يجوز لها ا عتماد على شهادة الشاهد حتى في ظل وجود طعون موجهة إليه، طالما أن تلك الطعون تثبت بشكل قاطع عدم صدقه،[3] يجوز لها ا عتماد على أقوال الشاهد حتى لو تعارضت مع أقوال شاهد آخر، كما يمكنها ا ستناد إلى أقوال منقولة عن شخص آخر حتى لو أنكر هذا الأخير صحتها، إذا اقتنعت بأن هذه الأقوال تستند إلى الحقيقة .وإلى جانب ذلك، يحق لها تجزئة أقوال الشاهد بحيث تعتمد على أجزاء معينة وتستبعد الأجزاء الأخرى وفقًا لما تراه مناسبًا لتحقيق العدالة[4].

[1] – ا مر رقم 75–58، المادة 341، قانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم،2025.

[2] – أسماء مكي،" الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائريين"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 01 (2024)، السنة 2024، ص251

[3] –عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص269

[4] – فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 ، د ط، .ص514

ثالثا: الكتابة

الكتابة بشكل عام تُعد الأساس الرئيسي في دراسات التزييف والتزوير، كونها تمثل أحد أقوى الأدلة التي يمكن ا□عتماد عليها لإثبات الحقائق أمام القضاء،[1] □ شك أن ثبات الشهادة أقل قوة مقارنة بثبات الكتابة، وذلك لأن الشاهد قد يلتبس عليه ما شاهده أو سمعه، كما قد تخونه الذاكرة مع مرور الوقت .وبشكل عام، تتمتع الوثائق العرفية أو الرسمية بحجية خاصة في ثباتها، بينما تخضع أغلب الأدلة الأخرى لتقدير القاضي وتقييمه الشخصي[2].

رابعا: الانتقال للمعاينة

تعد المعاينة من الوسائل الأساسية والمهمة في تحقيق الثبات وإرساء العدالة، حيث تساهم بشكل كبير في تشكيل عقيدة المحكمة .تأتي أهميتها من قدرتها على تقديم معلومات مادية وحقائق واضحة نتيجة الملاحظة المباشرة والفحص الميداني لموضوع النزاع، دون ا□عتماد على شهادات الشهود أو تقارير الخبراء كوسيط. بالإضافة إلى ذلك، تُسهم المعاينة في توضيح تفاصيل الدعوى وإظهار ما تحتويه من أدلة، مما يُمكن المحكمة من التحقق من سلامة تلك الأدلة أو الكشف عن وجود أي خلل فيها3.

خامسا: الخبرة

الخبرة تُعَدّ شكلاً من أشكال التقييم الفني الذي يُجريه الخبراء عند وجود قضية فنية أو علمية □ يمكن البتّ فيها دون تدخل متخصص .وفي هذا السياق، تُعرف الخبرة بأنها اللجوء إلى شخص متخصص يتمتع بمعرفة واسعة وكفاءة علمية وفنية لتقديم توضيحات بشأن مسائل تتجاوز معرفة القاضي، بهدف الوصول إلى الحقيقة.[4]

[1] – نجيب أحمد عبد الله الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية، المكتب الجامعي الحديث، دراسة مقارنة بنظام المرافعات، 2007، د ط، ص 96

[2] – يوسف ا□بيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 ، ط1 ، ص538

[3] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003 ، د ط، ص444

[4] – بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وظروف إثباتها في قانون العقوبات، دار الخلدونية الجزائرية، د س ن، .د ط، ص 305

سادسا: القرائن

القرائن تمثل العلاقة الضرورية التي يضعها القانون بين أحداث أو وقائع معينة، حيث يتم استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها بناءً على واقعة أخرى ثبتت صحتها بأدلة محددة .وتنقسم القرائن إلى نوعين رئيسيين :الأول، القرائن القضائية، وهي النتائج التي يكون للقاضي والخصوم الالتزام بها .بمعنى أنها قرائن يفترض القانون صحتها ويتم استخلاصها من وقائع أخرى مثبتة . الثاني، القرائن القانونية، وهي ما يستنتجه القاضي بشكل مباشر من واقعة معروفة للوصول إلى حكم بشأن واقعة غير معروفة. وتتمثل في الظروف التي يمكن من خلالها استنباط إما ثبوت التهمة على المتهم أو إثبات براءته[1].

الفرع الثاني

الوسائل الفنية المستحدثة

إثبات جريمة استعمال محرر مزوّر، يجب أولاً التحقق من أن الوثيقة موضوع الجريمة فعلاً مزوّرة، وإلا يكون الحكم غير قانوني .لهذا الغرض، يمكن استخدام مجموعة من الأساليب لاكتشاف جرائم التزوير، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه الأساليب ليست نهائية أو حصرية، نظرًا لأن أساليب التزوير تتطور باستمرار بتطور التكنولوجيا .بناءً عليه، يصبح من الضروري العمل على تطوير تقنيات وأساليب جديدة للتصدي لجرائم التزوير واكتشافها بفعالية أكبر.

أولا :طرق الكشف عن جرائم التزييف:

سنقوم بمعالجتها عبر:

أ /فحص العملات المعدنية المزيفة:

تتم هذه العملية على مرحلتين أساسيتين هما:

- **المرحلة الأولى:**

[1] – يوسف البيض، المرجع السابق، ص 538 – 539

الفحص التقليدي للعملات المشكوك في تزويرها يعتمد على تقييم الخصائص الفيزيائية للعملة ويُجرى على النحو التالي:

تحليل لون العملة :يتم دراسة اللون للتأكد من مدى تطابقه مع لون العملة الأصلية من نفس الفئة والإصدار والتاريخ .أي انحراف في درجة اللون يمكن أن يكون دليلاً على وجود تزوير

اختبار الرنين: العملات المزيفة تصدر صوتًا مختلفًا عند النقر عليها مقارنةً بالعملات الأصلية، وذلك بسبب ا□ختلاف في مكونات السبيكة المستخدمة في تصنيع كل منهما[1].

تحسس ملمس المعدن :في كثير من الأحوال تكون قطع العملة المزيفة ذات ملمس مغاير لقطع العملة الصحيحة تبعا □ختلاف مكونات السبيكة التي استخدمت في التزييف عنتلك التي تصنع منها العملة الصحيحة المماثلة فظلا عن ذلك فإن ملمس العملة المزيفة يفيد في التعرف على الأسلوب الذي اتبع في تزييفها.[2]

مقياس صلابة العملة :يتم تحديد هذه الصلابة عادةً من خلال اختبارها باستخدام الأظافر للخدش، أو بالضغط عليها باستخدام الأسنان، بالإضافة إلى استخدام أجهزة مخصصة لقياس مستوى الصلابة[3].

الوزن: يُعد وزن العملات المعدنية الأصلية من أبرز خصائصها المميزة، وتحدد القوانين والقرارات المعنية المواصفات الدقيقة لوزن كل فئة منها .أما العملات المزيفة، فعادة ما يظهر تباين في أوزانها مقارنة بالوزن الرسمي، سواء بزيادة أو نقصان[4].

[1] – منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الطبعة1 ، مصر، 2011 ، ص 923-924

[2] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص48

[3] – منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 924

[4] – منير رياض حنا، المرجع نفسه، ص 925

العيوب على سطح العملة: يشمل الفحص أيضًا تحليل العيوب التي قد تظهر على سطح العملة، بما في ذلك النقوش والرسومات الموجودة على وجه القطعة وظهرها .هذه العيوب غالبًا ما تتخذ شكل فجوات أو بروزات معدنية تؤثر على تفاصيل العملة[1].

الحافة الجانبية :فحص خطوط الشرشرة الجانبية وملاحظة مدى انتظام هذه ،الخطوط من ناحية أطوالها وما يفصل بينهما من أبعاد ومسافات.[2]

- **المرحلة الثانية** :إجراء التحليل الكيميائي للعملة المعدنية

يسعى هذا الفحص إلى تحقيق هدفين رئيسيين :الأول يتمثل في الكشف عن المعادن المكونة للسبيكة من خلال إجراء تحليل نوعي لها، بينما الهدف الثاني يكمن في تحديد النسبة المئوية لكل معدن داخل السبيكة عبر إجراء تحليل كمي. يتم تنفيذ التحليل الكمي

من خلال أخذ عينات من قطعة العملة، إما باستخدام المبرد أو عن طريق التنقيب.

1- خطوات فحص العملات الورقية المطبوعة:

تتم عملية التحقق من صحة العملات الورقية وتمييزها عن المزيفة وفق الخطوات التالية :

التدقيق في نوع الورق المستخدم في طباعة العملة، وذلك عبر اتباع مجموعة من الإجراءات المتسلسلة.

- **الخطوة الأولى :تحديد لون الورقة النقدية**

يقوم الخبير عند تقييمه لهذا العنصر بإيلاء اهتمام خاص للون الأصلي للورقة، والذي يتضح عادة في الهوامش الجانبية غير المطبوعة .بالإضافة إلى ذلك، يفحص بدقة الألوان المستخدمة على وجه الورقة وظهرها، مع التركيز على مدى تطابقها مع الألوان المعتمدة للأوراق الأصلية

[1] –عباس حفصي، أحكام التزوير والتزييف في الأموال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية، 2010/2009، ص100

[2] – منير رياض حنا، المرجع السابق، ص927

المماثلة .وفي كثير من الحا□ت، يسعى المزور إلى إضفاء مظهر يوحي بالقدم المصطنع على الورقة المزيفة بهدف تعزيز ثقة المتعاملين بها وخداعهم بمدى أصالتها[1].

- **الخطوة الثانية: الإحساس بملمس الورقة النقدية.**

تتمتع الأوراق النقدية الأصلية بملمس فريد يجعل من السهل تمييزها عن الأوراق المزيفة. يستطيع أي شخص معتاد على التعامل مع العملات أن يفرق بينها وبين المقلدة بشكل مذهل، وذلك بفضل الخصائص الدقيقة التي تجعل الأوراق الأصلية تبرز بوضوح.[2]

- **الخطوة الثالثة: تحديد قياسات الورقة والإطار المطبوع عليها.**

تتميز كل ورقة نقدية أصلية بأبعاد دقيقة وثابتة تعود الناس على التعرف عليها أثناء تعاملهم بها .وأي اختلاف ملحوظ في هذه الأبعاد يثير التساؤ□ت حول مدى صحتها. ومن المعروف أن كل فئة من العملة الورقية، وفقًا للإصدار والمجموعة التي تنتمي إليها، تمتلك مقاسات خاصة بها، وهو ما يسعى المزورون جاهدين لتقليده عند إنتاج الأوراق النقدية المزيفة.[3]

- **الخطوة الرابعة: لون الورقة تحت تأثير الأشعة فوق البنفسجية.**

تلعب الأشعة فوق البنفسجية دورًا حيويًا ومحوريًا في التمييز بين الأوراق المستخدمة في طباعة العملات الأصلية والأوراق المستخدمة في عمليات التزوير .يعود هذا ا□ختلاف في استجابة الأوراق للإشعاع الضوئي الناتج عند تعرضها لهذه الأشعة إلى تباين المواد المستخدمة.[4]

- **الخطوة الخامسة: مشكلات تتعلق بالتصميم والرسوم والزخارف على الوج□ الأمامي والخلفي للعملة الورقية.**

[1] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار الكتب والوثائق المصرية، الطبعة 2، مصر، ص374 .

[2] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 81

[3] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية، ص384

[4] – منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 943

كل طريقة تُستخدم في تزوير العملات الورقية تأثيرها الخاص الذي يظهر من خلال عيوب واضحة في الكتابات، الرسومات، والزخارف المطبوعة على الورقة .ومن أبرز العيوب التي يمكن أن يلاحظها المُختص أو الفاحص عند التحقق من العملات المزيفة

ما يلي:

إغفال أو عدم وضوح بعض التفاصيل الدقيقة للرسوم والزخارف الموجودة على الورقة الأصلية. بالإضافة إلى وجود أخطاء في بعض البيانات المدونة عليها[1].

- **الخطوة السادسة:** مكن **اكتشاف تزوير العملات الورقية المزيفة باستخدام أساليب الكمبيوتر في حالتين علامات الأمان في الورقة النقدية.**

تنقسم علامات الأمان في أوراق العملة الصحيحة إلى نوعين رئيسيين: النوع الأول يكون غير مرئي للعين المجردة إ عند تعريض الورقة النقدية للضوء النافذ، ومن أبرز أمثلته العلامات المائية والخيط المعدني .أما النوع الثاني، فهو واضح ويمكن ملاحظته إما بالعين المجردة أو باستخدام عدسات مكبرة، مثل الخيوط الحريرية الموجودة على سطح الورقة.[2]

2-طرق كشف التزييف بالكمبيوتر.

يمكن اكتشاف تزوير العملات الورقية المزيفة باستخدام أساليب الكمبيوتر في حالتين :

أ/الحالة الأولى: الحالة المتعلقة بضبط الأدوات المستخدمة في عمليات التزييف.

تتم عملية ضبط العملات المزيفة والأجهزة والمواد المستخدمة في عمليات التزييف بسهولة ويسر إذا ما تم اتباع خطوات دقيقة ومنهجية .يبدأ ذلك بالتأكد من صلاحية الأجهزة المستخدمة، ثم فحص الجهاز للتعرف على أي معلومات أو بيانات مسجلة بداخله، بما في ذلك أي تسجيلات لصور عملات مخزنة في ملفاته. بعد ذلك، يتم اختيار الأجهزة والأدوات

[1] -فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص84

[2] -عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص 385

المصادرة بغرض التحقق من صلاحيتها بشكل دقيق، ومن ثم استخلاص النتائج بناءً على البيانات التي تم تجميعها خلال عملية الضبط.[1]

ب/الحالة الثانية: ظاهرة اكتشاف الأوراق النقدية المزيفة دون العثور على الأدوات.

هذه الحالة تتطلب تدخل خبير متخصص قادر على التمييز بين أنواع الطباعة المختلفة . سواء كانت الطباعة السطحية المعالجة بالألوان عبر الكمبيوتر، أو الطباعة باستخدام الطابعات المصفوفة النقطية، أو طابعات الكمبيوتر الناقلة للحبر .للتحقق من العملة المزيفة، يمكن وضع نقطة ماء صغيرة على موضع الطباعة .الأحبار المستخدمة في الأنواع الثلاثة :لأحمر، الأزرق، والأصفر، تمتزج معًا، مما يؤدي إلى تسرب الحبر من الوجه إلى الجهة الخلفية، بحيث يصبح بالإمكان رؤية الحبر الذائب على الخلفية البيضاء .عند استخدام قطعة قطن مبللة للضغط على هذه المناطق، يتم سحب الحبر الذائب على القطن، تاركًا المناطق بيضاء . أما بالنسبة للأحبار السوداء، فإنها أيضًا تتفاعل مع الماء وتتأثر به.[2]

ثانيا: الكشف عن جرائم التزوير

يُعدّ المستند بالنسبة لخبير الوثائق كيانًا يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية وأساسية .أما الأجزاء الرئيسية للمستند فهي:

1-أداة الكتابة ومادتها:

تنقسم أدوات ومواد الكتابة إلى ثلاث فئات رئيسية بناءً على طبيعة استخدامها في عملية الكتابة: الصلبة، اللزجة، والسائلة.

أ/المجموعة الأولى :أدوات الكتابة الصلبة.

[1] -محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الطبعة1 ، مصر، 2008 ص138

[2] -محمد علي سكيكر، المرجع نفسه، ص139

تتميز هذه المجموعة باندماج الأداة والمادة في كيان واحد، حيث تشكل وحدة متكاملة. ومن أبرز العناصر التي تنتمي إلى هذه المجموعة :القلم الرصاص، القلم الكوبيا، والأقلام الملونة[1].

- **قلم الرصاص:** يتسم بخاصية بارزة تتمثل في مقاومته للتأثيرات الكيميائية الناتجة عن الزمن أو عن تفاعل مكونات الورق، حيث يحافظ على استقراره بمرور الوقت .فمع تقدم الأعوام، قد تتعرض الأسطح الورقية لتغيرات تؤدي إلى تحول بعض مكوناتها السطحية إلى مواد هشة عرضة للتفتت نتيجة ا□ستخدام المتكرر والتداول بين الأيدي، إ□ أن هذا العنصر يظل صامدًا دون أن يتأثر بهذه التحو□ت.[2]
- **قلم الكوبيا:** تكون هذا النوع من مزيج من الغرافيت والطين، مع إضافة مادة قابلة للذوبان في الماء تمنحه لوناً زاهياً ومميزاً[3].
- **الأقلام الملونة:** تصنَع بعض هذه الأقلام من مزيج من الغرافيت والطين، مع إضافة صبغات ذات ألوان حمراء أو صفراء .وتمتاز هذه الصبغات غالبًا بعدم قابليتها للذوبان في الماء.[4]

ب/المجموعة الثانية :مواد الكتابة اللزجة.

تُستخدم الأحبار ذات القوام اللزج في الأقلام المزودة برأس كروي.[5]

ج/المجموعة الثالثة :مواد الكتابة السائلة.

هذه المواد هي سوائل مائية تضم مواد ملونة، بعضها مذاب والبعض الآخر معلق في الماء .كما تحتوي على إضافات مخصصة لتوفير الحماية من التلف وضمان أطول مدة ممكنة ا□ستخدامها. ومن بين الأنواع الأكثر شيوعاً التي تُستخدم بشكل واسع يمكن ذكر ما يلي :

[1] – جعفر مشيمش، جريمة التزوير، منشورات زين الحقوقية، الطبعة1 ، لبنان، ص31

[2] – عبد الحميد شوابي، المرجع سابق، ص461

[3] – عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 ، ص 771

[4] – جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص33

[5] – معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 206

الأحبار الكربونية، الأحبار الحديدية، أحبار خشب الصندل الأحمر، الأحبار الملونة، والأحبار القلوية ذات الجفاف السريع.[1]

2-الطرق العلمية للكشف عن التزوير:

تختلف أساليب اكتشاف التزوير وفقًا لنوعه، لذا يجب على خبير التزوير تحديد الأسلوب المستخدم لتحديد الفحص المناسب.

ومن أبرز الطرق المستخدمة في التزويز وهي:

أ /كشف التزوير بالنقل المباشر: طرق كشف التزوير، سواء بالنقل المباشر أو التقليد أو غيرها، تعتمد على المقابلة والمقارنة بين الخطوط باستخدام أسلوبي المضاهاة والستكتاب[2] وهم:

- **مضاهاة الخطوط:** تُعتبر عملية فنية متخصصة تُنفذ بواسطة خبراء، وتهدف إلى مقارنة الخط المكتوب على الوثيقة أو المستند المشكوك فيه بخط الشخص المتهم بالتزوير .تستند هذه العملية إلى قاعدة أساسية مفادها أن لكل إنسان خصائص خطية فريدة يمكن أن تجتمع بكامل تفاصيلها الطبيعية في شخص آخر .عمليًا، تعتمد المضاهاة على مقارنة الأوراق التي تحتوي على عينات خطية للشخص المعني بالفحص مع النماذج الخطية الأخرى موضوع الدعاء بالتزوير .ولكي تكون هذه الأوراق صالحة لإجراء المضاهاة، بد من استيفاء شروط قانونية وفنية محددة .من بين الشروط القانونية ضمان صحة النسب بين الأوراق ومن كتبها . فلا تُقبل النماذج للمضاهاة إ إذا كانت تمثل توقيعات في عقود رسمية، أو خطوطًا وتوقيعات تم الاعتراف بها مسبقًا، أو الجزء من المستند المطعون فيه الذي لم يتم إنكاره .أما الشروط الفنية فتشمل طبيعة الكتابة نفسها، حيث يجب أن تكون الكتابة طبيعية وغير خاضعة لأي

[1] – عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 446

[2] – منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، الطبعة2، الأردن،2011 ، ص 234

تدخل إرادي أو تحريف يُعرف بـ"التصنع "أو" التلاعب"، مما قد يُشوّش على الخصائص الخطية الفريدة للشخص.

كما ينبغي ضمان التناسق بين أدوات الكتابة مثل القلم المستخدم و وسيلة الكتابة (مثل الورق)، وكذلك السطح الذي تم الكتابة عليه لضمان الدقة في نتائج المضاهاة.[1]

- **عملية الاستكتاب:** تهدف عملية الاستكتاب إلى جمع عينات خطية من خطوط الأشخاص المعنيين في القضايا المتعلقة بالمستندات، سواء كانوا من الطاعنين في صحتها، المنكرين لها، أو المشتبه بهم. وتستخدم هذه النماذج لإجراء مقارنة دقيقة مع الكتابات مجهولة المصدر .لضمان تحقيق أعلى درجة من الدقة والموثوقية في عملية الاستكتاب، يتم اتباع مجموعة من الخطوات المحددة .في البداية، تُجرى دراسة شاملة للسند مجهول الكاتب، ويتم التركيز على نوع الورق المستخدم ومادة الكتابة. بعدها، يتم تنفيذ عملية الاستكتاب على أربع مراحل، بحيث تُخصص ورقة مستقلة لكل مرحلة لضمان التنوع والتحقق الدقيق .يُطلب من الشخص المستكتب كتابة أي عبارات من اختياره بحرية، كما يتم تكرار هذه العملية أكثر من مرة مع نفس الشخص وعلى فترات زمنية متباعدة .خلال هذه العملية، يُمنح المستكتب حرية الكتابة بالطريقة التي تعود عليها، دون أي قيود، مما يزيد من مصداقية النماذج الخطية. ولا شك أن المضاهاة بين النماذج الناتجة والكتابات محل البحث تسفر عادة عن نتائج دقيقة؛ إذ يمكن أن تظهر تطابقًا كاملًا بين الكتابتين عبر جميع مراحل التحليل، مما يشير إلى أن الكاتب هو الشخص نفسه. وفي المقابل، فإن ظهور أي اختلافات ولو جزئية يدل بوضوح على اختلاف اليد الكاتبة بين النصين.[2]

ب /كشف التزوير بالمحو والكشط: تتُجسَّد في:

- **أساليب الكشف عن المحو الكيميائي:** عند استخدام الأشعة فوق البنفسجية، يتبين أن الإشعاع المنبعث من الورق الذي تعرض لعملية المحو الكيميائي يظهر بشكل مختلف عن

[1] – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص236

[2] – جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص72

الإشعاع المنبعث من بقية أجزاء الورق. ومن جهة أخرى، يمكن كذلك اللجوء إلى استخدام ورق النشا المشبع باليود لتحديد ما إذا كانت الكتابة قد أُزيلت باستخدام محلول قوي، أو مادة حمضية، أو حتى محلول يودي.[1]

- **رصد التزوير والتلاعب:** لتأكد من وجود إضافات في مستند معين، توجد عدة وسائل يمكن ا□عتماد عليها .من أبرزها تحليل الأداة المستخدمة في الكتابة ونوع المادة التي تم استخدامها .بالإضافة إلى ذلك، يمكن ملاحظة ظاهرة إدخال كلمات أو عبارات في المساحات الفارغة داخل المستند. كما أن اكتشاف التزوير الناتج عن الإضافة قد يتم من خلال تقدير عمر الحبر المستخدم في العبارة المُضافة ومدى تأثيرها على الورقة الأصلية للمستند[2].

- **اساليب كشف التزوير بالطمس:** يتم ذلك باستخدام الأشعة تحت الحمراء أو الضوء النافذ، أو من خلال الموجات فوق الصوتية، للكشف عن العبارة المطموسة وإبرازها بوضوح[3]

- **كشف التزوير بالنقل غير المباشر:** يتم الكشف عن التزوير باستخدام تقنيات مثل الكربون أو الضغط أو الحبر الرصاصي، ويتم ذلك من خلال الفحص المجهري الذي يتيح إظهار التفاصيل الدقيقة. يمكن أيضًا توضيح التطابق باستخدام التصوير على أفلام شفافة أو عبر أدوات قياس دقيقة. إذا تم التحقق من وجود تطابق تام بين النموذجين، فهذا يشير بوضوح إلى أن التزوير قد تم باستخدام وسيلة النقل غير المباشر، نظرًا لأن الكتابة اليدوية □ يمكن أن تنتج كلمتين متطابقتين تمامًا عند كتابتهما بشكل منفصل.[4]

- **تقدير عمر المستندات:**تحديد العمر الزمني للمستندات وتقدير وقت كتابتها، بما في ذلك النص الأصلي والتوقيعات الموجودة عليها، يُعد من العناصر المهمة لتوضيح العلاقة الزمنية بين العبارات الأصلية للمستند والتلك التي يُعتقد أنها أُضيفت □حقًا أو تم التلاعب بها من

[1] – يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص174

[2] – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 239

2– منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه ، ص 239

[4]– منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه ، ص240

خلال الإضافات أو التحشيرات. هذه العملية تُعد جزءًا أساسيًا في الكشف عن حالات تزوير المستندات والتحقق من صحتها.[1]

الفرع الثالث

عبء الاثبات في جرائم التزوير واستعمال المزور

القاعدة الأساسية المتعلقة بالدعوى الجنائية تقوم على أن النيابة العامة، بصفتها الجهة المسؤولة عن توجيه الاتهام، تتحمل المسؤولية الكاملة عن إثبات جميع الأركان والعناصر التي يقوم عليها الاتهام ومن ثم تقديمها إلى السلطة القضائية. وبالتالي، فإن النيابة ملزمة بإثبات كافة المكونات التي تشكل الجريمة، سواء كانت هذه المكونات ذات طبيعة عامة تشمل الركائز الأساسية لأي جريمة، أو كانت ذات طبيعة خاصة تتعلق بتفاصيل وأوصاف الجريمة قيد النظر. ويتطلب ذلك سعياً دقيقاً لجمع الأدلة وتقديمها بشكل واضح ودقيق لضمان تحقيق العدالة وتحديد الحقيقة الجنائية دون أدنى.

أولا: عبء إثبات الركن المادي

يتحمل كل من سلطة الاتهام والمجني عليه أو المتضرر من الجريمة المسؤولية في إثبات الركن المادي للجريمة، بغض النظر عن نوعها. إذ تقع على عاتق النيابة العامة، بصفتها سلطة الاتهام، مهمة إثبات وجود الأفعال المادية المرتكبة من الجاني والتي تتوافق مع نص التجريم الذي يُستند إليه في المتابعة الجنائية .في المقابل، يتحمّل المجني عليه مسؤولية إثبات الضرر الناتج عن الفعل المجرّم والمنسوب للجاني .يتبيّن أن عبء الإثبات في القضايا الجنائية أكثر تعقيدًا وثقلاً مقارنة بالمواد المدنية، حيث يكفي فقط إثبات حدوث فعل ضار، بل يجب كذلك إثبات جميع العناصر التي تقع ضمن الإطار القانوني لتعريف الجريمة .وعندما تكون الجريمة موضوع الاتهام هي الشروع، يتعيّن على النيابة العامة إثبات البدء في التنفيذ

[1] –يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص 188

الذي يُعد العنصر الفاصل بين الشروع والتحضير للجريمة .أما في حالة الاشتراك في الجريمة، فعلى النيابة إثبات الواقعة الرئيسية التي تشكّل جوهر الجريم.[1]

ثانيا: عبء إثبات الركن المعنوي

 يكفي لإدانة المتهم مجرد إثبات قيامه بالفعل أو امتناعه عن القيام به، بل يجب أن يُثبت إلى جانب ذلك أن هذا التصرف أو الامتناع كان نابعًا من إرادته الحرة، أي أنه ارتكبه عن عمد .والعمد يقتضي وجود علم بارتكاب فعل إجرامي مع توفر إرادة ارتكاب هذا الفعل . يُعرف هذا القصد بما يسمى "القصد العام"، ويقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثباته .إثبات الركن المعنوي هو من أصعب التحديات التي تواجه سلطة الاتهام، نظرًا لأن القصد الجنائي هو أمر داخلي يخفيه الجاني، ولا يمكن التحقق منه إلا من خلال مظاهر خارجية تكشف عنه وتوضحه .ومع ذلك، وبما أن الركن المعنوي يُعتبر أحد الأركان الجوهرية للجريمة ولا تتحقق الجريمة بدونه، فلا يمكن توجيه الإدانة إلى المتهم واعتبار فعله إجراميًا إلا بثبوت وجود هذا الركن .الأمر متروك لقضاة الموضوع لاستخلاص النية الإجرامية بناءً على وقائع القضية، على أن يتم ذلك عبر أدلة كافية ملموسة، دون اللجوء إلى فرض الافتراضات المسبقة. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الركن المعنوي لا ينحصر في الجريمة المكتملة فقط، بل يشمل حالة الشروع في الجريمة .وفي هذه الحالة الأخيرة، يظل عبء إثبات القصد الجنائي ملقى على كاهل سلطة الاتهام .أما في حالات الاشتراك في الجريمة، فإن القصد الجنائي يتمثل في إرادة أو نية المشاركة في تنفيذ الجريمة .وبالتالي، يتطلب الأمر إثبات توافر هذا القصد بنفس الدرجة والدقة لتأكيد مسؤولية المشاركين في الجريم.[2]

ثالثا: عبء إثبات طرق الدفاع

اثبات الدفاع لا يقل أهمية عن إثبات عناصر الجريمة، فقد منح المشرعون النيابة العامة مكانة محورية باعتبارها الجهة الرئيسية التي تتحمل مسؤولية الاتهام في القضايا الجنائية .في

[1] –عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص392

[2] –عبد الحميد شواربي، المرجع نفسه، ص2

الوقت ذاته، منحوا المتهم حقًا أساسيًا يتمثل في افتراض براءته حتى تثبت إدانته .ورغم أن هذا الحق نظريًا يعفي المتهم من عبء إثبات براءته، إ أننا نجد عمليًا أنه يسعى دائمًا لتأكيدها عن طريق ا ستفادة من نظام الدفاع الذي يحميه القانون. الهدف الأساسي من هذا النهج هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وضمان تحقيق العدالة الجنائية بشكلٍ منصف، حيث تُكفل له فرصة لمواجهة الأدلة المقدمة ضده. ومن منظور أعمق، يسعى هذا الإطار القانوني إلى الحيلولة دون استخدام الأدلة التي تقدمها النيابة كأساس مجرد للاتهام دون سند صلب. ويستند هذا إلى مبدأ أن النيابة، نظرًا لقوتها وإمكانياتها، تكون عادةً أكثر قدرة على الوصول إلى الأدلة واستخدامها مقارنةً بالدفاع، ما يجعل من الضروري ا لتزام بمبدأ حرية الإثبات لتحقيق التوازن بين الطرفين.[1]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التزوير واستعمال المزور

تتسم العقاب بعلاقة جوهرية مع عملية التجريم، حيث يمكن تصور وجود جريمة دون أن تقترن بها عقوبة .وبهذا المعنى تتبوأ العقوبة مكانتها القانونية بوصفها النتيجة المترتبة على الفعل الذي يجرمه القانون.[2] استنادًا إلى هذا المفهوم، تستدعي الدراسة تقسيماً منهجيًا لهذا الموضوع إلى ثلاثة فروع رئيسة .الفرع الأول يتطرق إلى العقوبات المرتبطة بجرائم تزوير الوثائق والمحررات، وكذلك حا ت التزوير المتعلقة بالحصول على الإعانات والمساعدات العامة أو الإعفاءات .أما الفرع الثاني فيركز على العقوبات المخصصة لجرائم تزوير النقود والسندات المالية، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

[1] –يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص541

[2] – كريمة عوينة، المرجع السابق، ص 108

المميزة .بينما يختص الفرع الثالث بمعالجة العقوبات المقررة على جرائم شهادة الزور واليمين الكاذبة، فضلًا عن العقوبات المتعلقة بانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء، وكذلك سوء استخدام هذه الصفات أو الأسماء.

الفرع الأول

جزاء تزوير الوثائق والمحررات والتزوير للحصوص على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

حيث سنتناول في هذا الفرع الى جزئين رئيسين: فالأول يضم عقوبة تزوير الوثائق والمحررات، والثاني يخص عقوبة تزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات.

أولا: العقوبات المقررة لتزوير الوثائق والمحررات

تم ذكرهما في المواد من 22 إلى 37 من قانون 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1445هـ الموافق ل 26 فيفري 2024م المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

1-جزاء تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

تم ذكرهما في المواد من 22 إلى 30 من قانون 24-02 يُعتبر تزوير الوثائق الإدارية والشهادات وفق القانون الجزائري جنحة، بالرغم من أن بعض هذه الوثائق الإدارية قد تُصنف ضمن نطاق تزوير المحررات الرسمية نظراً لخطورة التزوير في مثل هذه الحالات. يعكس هذا التصنيف التفاوت في خطورة الفعل المرتكب وأثره على النظام العام، حيث يمكن أن يؤدي

التزوير في الوثائق الرسمية إلى تهديد كبير على مصداقية الجهات الإدارية والمؤسسات الرسمية، مما يبرر اعتبار بعض الأفعال مجرّمة بدرجة أكثر شدة.[1]

2-تزوير الوثائق الإدارية

الوثائق الإدارية تهدف لإثبات حق أو هوية أو صفة، أو لمنح تصريح[2]. التي تم دكرها في المادة22 من القانون رقم 24-02 بالأحكام المطبقة على الرخص أو الشهادات، الدفاتر، البطاقات، النشرات، الإيصا ت أو أوامر الخدمة، إضافة إلى السندات، وثائق السفر، إثبات الهوية، تصاريح المرور، أو وثائق الإقامة، وكذلك أي وثائق أخرى تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية .تنص العقوبة المرتبطة بالمخالفات المتعلقة بهذه الوثائق على السجن لمدة تتراوح بين 5 و7 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من500.000 دج إلى 700.000 دج.[3]

واذا كان التزوير بهدف الحصول بشكل غير مشروع على إحدى الوثائق الإدارية المشار إليها في نص المادة 22اعلاه ، وذلك من خلال استخدام أساليب احتيالية، فإن العقوبة المحددة في المادة 23 من القانون 24-02 تشمل السجن لمدة تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية بين 300,000دج و500,000. وتشمل الأساليب ا حتيالية تقديم تصريحات كاذبة، أو انتحال اسم أو صفة مزيفة، أو تقديم معلومات أو شهادات غير صحيحة.[4]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط23، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 446.

[2] – رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط3، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978م، ص 160.

[3] – المادة 22 من القانون رقم 24-02.

[4] – المادة 23 من القانون رقم 24-02

كما تُفرض نفس العقوبات أيضًا على أي شخص يقوم باستخدام وثيقة من هذا النوع، إذا كان قد حصل عليها بالوسائل والأساليب المذكورة في الفقرة الأولى من نفس هذه المادة، أو إذا تم إصدارها باسم شخص آخر غير اسمه.[1]

اما الموظف الذي يقوم بتسليم أو يأمر بتسليم أي من الوثائق المذكورة في المادة 22 من ذات القانون لشخص يدرك أنه ليس لديه الحق في الحصول عليها، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس (5)وعشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، ما لم يكن هذا الفعل يشكل جريمة أشد تنص القوانين على عقوبة أعلى لها في إطار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووفقًا لأحكام المادة 23، الفقرة3، من القانون رقم24-02.[2]

3-تزوير الشهادات:

يقصد بالفعل المُجرَّم والمعاقَب عليه وفق المواد 24 إلى 30 من قانون24-02 يتمثل في تزوير الشهادات، وأبرز أشكاله تزوير الشهادات الطبية.

عند التورط في تزوير شهادات طبية، سواء كانت باسم طبيب أو طبيب أسنان أو كشهادة مرضية، بهدف تجنب خدمة معينة لشخص ما، يُعاقب الجاني بالسجن من سنة واحدة(01) إلى ثلاث (03)سنوات .بالإضافة إلى ذلك، تُفرض عليه غرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 25 فقرة 01.[3]

تنص المادة 26 من نفس القانون على معاقبة تسليم الشهادات الطبية المزورة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين

[1] – الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 24-02

[2] – الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 24-02

[3] – المادة 25 من القانون رقم 24-02.

300,000 إلى 500,000 دينار جزائري، إ إذا كان الفعل يشكل جريمة أشد خطورة وفقًا لما ورد في قانون مكافحة الفساد.[1]

تعاقب المادة 27 من القانون 24-02 على اصطناع شهادة بهدف إعانة شخص .إذا كان الجاني موظفًا أو قائمًا بوظيفة عمومية أو ضابطًا عموميًا، يُعاقب بالحبس من 3 إلى 7 سنوات وغرامة بين300.000 ,دج و 700,000دج.

أما إن كان الجاني فردًا عاديًا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاث(03) سنوات وغرامة بين 100 000,دج و 300,000دج.[2]

اما في حال تسبب هذا التزوير بضرر يلحق بالخزينة العامة أو بأطراف أخرى، فإن المادة 29 من نفس القانون تنص على المعاقبة تبعاً لطبيعة الجريمة المرتكبة .يتم تصنيف الجريمة إما كتزوير في الوثائق العمومية أو الرسمية، أو كتزوير في الوثائق العرفية، التجارية، أو المصرفي.[3]

اما تزوير الوثائق التي تصدر عن الإدارات العمومية يعاقب عليه بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 100,000دج و 300,000دج، وذلك وفقًا لما تحدده المادة 30 من القانون 24-02.[4]

4-تزوير المحررات

وردت في المواد 31 إلى 37 من القانون 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ثانيا: تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

[1] – المادة 26 من قانون رقم 24-02.

[2] – المادة 27 من قانون رقم 24-02.

[3] – المادة 29 من قانون رقم 24-02.

[4] – المادة 30 من قانون رقم 24-02.

"فقًا للمشرع الجزائري، تُعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية جناية خطيرة، سواء ارتكبها موظف عمومي أو غيره .وتم تعديل عقوبتها بموجب القانون رقم 24-02الخاص بمكافحة التزوير، لتصبح السجن المؤقت بدلً من الحبس المؤبد عندما يرتكبها موظف عمومي.[1]

-عقوبة تزوير المحررات وفقًا لنص المادة 32 من قانون24-02 ، يُعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 20 (عشرين) و30 (ثلاثين) سنة كل قاضٍ أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عمدًا تزويرًا في المحررات الرسمية أو العمومية أثناء أدائه لوظيفته.

ويشمل ذلك مجموعة من الأفعال مثل وضع توقيعات مزورة، أو إدخال تغييرات في المحررات، أو الخطوط، أو التوقيعات، أو من خلال انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو الكتابة في السجلات وغيرها من الوثائق العمومية، أو إجراء تغييرات فيها بعد استكمالها أو إغلاقها رسميًا. وتُطبق العقوبة ذاتها على أي قاضٍ أو موظف أو ضابط عمومي يتعمد خلال قيامه بمهامه الوظيفية تزييف جوهر أو ظروف المحررات بأسلوب احتيالي .وقد يتم ذلك بكتابة اتفاقيات تختلف عن تلك التي تم التصريح بها أو الإملاء بها من الأطراف المعنية أمامه، أو بتسجيل وقائع يعي تمامًا أنها كاذبة وادعاء كونها صحيحة، أو بالشهادة زورًا على أن وقائع معينة قد نُفذت أو أُقرت بحضوره، أو بإسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمدًا"[2].

اما عند استخدام محرر رسمي مع إدراك أنه مزور، تُطبق عقوبة الحبس وفقًا لنص المادة 34 من نفس القانون، وتتراوح بين 5 إلى 10 سنوات .بالإضافة إلى ذلك، تُفرض غرامة مالية تتراوح ما بين 500,000 دج إلى 1,000,000دج.[3]

-عقوبة التزوير الذي يرتكبً شخص غير موظف

[1] – بودماغ أحمد، جرائم التزوير مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2024، ص 23

[2] – المادة 32 من القانون رقم 24-02.

[3] – المادة 34 من القانون رقم 24-02.

يمكن أن يقع التزوير في المحررات الرسمية من قبل شخص غير موظف عمومي . استنادًا إلى المادة 31 من القانون 24-02 المذكور سابقًا، يتم معاقبة أي شخص باستثناء من حددتهم المادة 32 بالسجن لمدة تتراوح بين 10إلى 20 سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 1,000,000دج و 2,000,000دج، إذا ارتكب تزويرًا في المستندات الرسمية أو العامة عبر الوسائل التالية :

تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات، أو إدخالها في المستندات بعد إعدادها.

إضافة شروط أو معلومات أو إسقاطها أو تزويرها في الوقائع أو الإقرارات التي أعدت المستندات لتسجيلها وتوثيقها.

انتحال شخصية آخر أو الحلول محله.[1]

-عقوبة الشخص الذي يدلي بتصريح كاذب دون أن يكون طرفًا في المحرر

اي شخص يكون طرفًا في الوثيقة المحررة، ويقوم بإد ء تصريح أمام موظف مختص أو ضابط عمومي وهو على علم بأنه غير متطابق مع الحقيقة، يعاقب بعقوبة الحبس التي تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 100000دج إلى 500000 دج، وذلك وفقًا لأحكام المادة 33 من القانون رقم. 24-02 .

كما يمكن للشخص الذي أدلى بتصريح غير صحيح بصفته شاهدًا أمام موظف مختص أو ضابط عمومي أن يستفيد من العذر المعفي، بشرط أن يعدل عن تصريحه قبل حدوث أي ضرر للغير نتيجة استخدام الوثيقة، وقبل أن يصبح عرضة لأية متابعة قانونية وفقًا لشروط النصوص الواردة في قانون العقوبات.[2]

- عقوبة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو العرفية

[1] - المادة 31 من القانون رقم 24-02.

[2] - المادة 31 من القانون رقم 24-02.

اعتبر المشرّع الجزائري أن التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية يشكّل جنحة، مما يجعل العقوبات المترتبة عليه أقلّ شدّة من تلك المقرّرة للتزوير في المحررات الرسمية، التي تُصنّف كجناية .وقد تمّت الإشارة إلى التزوير في المحررات التجارية والمصرفية والعرفية في المواد 35 إلى 37 من القانون رقم 24-02.

حيث تنص المادة 35 من هذا القانون على أن أي شخص يرتكب تزويرًا باستخدام إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31، إذا تعلق الأمر بمحرر تجاري أو مصرفي أو مالي، يُعاقَب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500,000دج و 1000.000دج

وتُشدد هذه العقوبة لتصل إلى الحبس من سبع إلى اثنتي عشرة سنة، مع غرامة تتراوح بين700000 دج إلى 1200000 دج ، إذا كان الجاني مصرفيًا، أو مدير شركة، أو ضمن الفئة التي تلجأ إلى الجمهور لإصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي نوع آخر من السندات، سواء كانت مرتبطة بشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.[1]

-التزوير في المحررات العرفية

وفقًا لما يُستفاد من نص المادة 36 من القانون 24-02 المذكور أعلاه، يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين, 100000 دج و 500,000دج، أي شخص يثبت تورطه في تزوير المحررات العرفية باستخدام إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 31 من نفس القانون.[2]

كل من يقوم بتزوير أو تزييف شيك أو يقبل استلامه مع علمه بأنه مزور أو مزيف يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تقل عن قيمة الشيك أو عن مقدار النقص في الرصيد، وذلك وفقًا لأحكام المادة 37 من نفس القانون.

[1] – المادة 35 من القانون رقم 24-02.

[2] – المادة 36 من القانون رقم 24-02.

وتشمل نفس العقوبة الحبس والغرامة المذكورة كل من يزوّر أو يزيّف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبلها مع علمه بزيفها، حيث تتراوح الغرامة في هذه الحالة بين 200,000دج و1,000,000دج.[1]

ثانيا: جزاء التزوير للحصول على الإعلانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

تشمل الأفعال التي ورد النص عليها والتي يعاقب عليها بموجب المواد من 38 إلى 43 من القانون رقم 24-02 المشار إليه سابقا.

-الحصول على إعانات أو مساعدات عمومية أو إعفاء ات عن طريق الغش

تنص المادة 38 من القانون 24-02 على معاقبة أي شخص يحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية، بما يشمل الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الهيئات المحلية أو أي جهة عمومية أخرى، إضافة إلى الإعفاءات في المجال الجتماعي أو المنح أو المزايا بمختلف أشكالها، عبر تقديم تصريحات كاذبة أو باستخدام معلومات مغلوطة أو غير كاملة .يعاقب على هذا الفعل بالسجن لمدة تتراوح بين 3و 5سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 300000دج و 500,000دج.[2]

-الاستمرار في الاستفادة من إعانات أو المساعدات عمومية أو إعفاءات بعد زوال سبب الحصول عليها:

تعاقب المادة 38 في فقرتها الثانية بذات عقوبة الفقرة الأولى كل من يواصل بدون وجه حق الحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات أو المنح المذكورة في هذه المادة بعد فقدان شروط استحقاقها.[3]

[1] – المادة 37 من القانون رقم 24-02.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 24-02.

[3] – الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 24-02.

قد يتم تشديد العقوبة لتصل إلى السجن لمدة تتراوح بين 5 إلى 10سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500,000دينار جزائري و1,000,000 دينار جزائري، في حال ارتكاب الجريمة باستخدام تزوير وثائق مثل وثائق الإقامة، أو الإيواء، أو المستندات الجبائية، أو الصحية، أو شهادات العوز أو الإعاقة، أو أي وثائق أخرى يمكن استغلالها للحصول على الإعانات والمساعدات ذات الصلة .يأتي ذلك تطبيقاً لأحكام المادة 39 من القانون 24-02 المذكور سابقا.[1]

-عقوبة تحويل وجهة المساعدة أو الإعانة:

تنص المادة 40 من القانون 24-02 على معاقبة كل شخص يقوم بتحويل الغاية المخصصة للإعانات أو المساعدات أو المنح أو المزايا الموجهة لهذا القطاع بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج و500,000 دج.[2]

-تقديم وثائق أو محررات مزورة أو غير صحيحة للحصول على مزايا ضريبية

"يتطلب هذا الإجراء وجود عنصرين أساسيين:

- تقديم مستندات أو وثائق تحتوي على معلومات مزورة أو غير دقيقة.

- استغلال ذلك بهدف الحصول على امتيازات ضريبية، الإعفاء من الضرائب، أو الاستفادة من نظام ضريبي ميسر مثل النظام الجزافي.[3]

تُقرّر المادة 41 من القانون 24-02 عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 5 و 10سنوات، إلى جانب غرامة مالية تتراوح من 500000دج إلى 1000000 دج على هذا الفعل. علاوة على العقوبات المذكورة، تُلزم في حالة الإدانة برد جميع الإعانات أو المساعدات المالية، المادية،

[1] – المادة 39 من القانون رقم 24-02.

[2] – المادة 40 من القانون رقم 24-02.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط23، المرجع السابق، ص 478.

العينية، المنح أو الإعفاءات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو بقيمتها، بالإضافة إلى مصادرة الأموال الناتجة عنها، تطبيقًا لأحكام المادة 42 من نفس القانون.[1]

-قيام الموظف بتسهيل أو مساعدة الغير للحصول على إعانات أو مساعدات عمومية أو إعفاءات بدون وجه حق

وفقًا للمادة 43 من القانون 24-02، يعاقب الموظف المدان بالحبس من 5 إلى 7 سنوات وغرامة تتراوح بين 500,000 و 700,000دج وتُشدد العقوبة لتصبح الحبس من 8 إلى 12سنة وغرامة من 800000 دج إلى 1200000دج إذا ساهم الموظف في تزوير وثائق مثل الإقامة أو الإيواء أو الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة أو أي مستندات تُستخدم للحصول على إعانات أو مساعدات مهنية، مع مراعاة العقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون.[2]

الفرع الثاني

جزاء التزوير النقود والسندات وتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

تم تقسيم هذا الفرع إلى عدة أجزاء، حيث يتناول الجزء الأول العقوبات المتعلقة بتزوير النقود والسندات، بينما يركز الجزء الثاني على العقوبات المرتبطة بتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات .أما الجزء الثالث، فيتناول الجزاءات الخاصة بشهادة الزور، واليمين الكاذبة، وانتحال الوظائف والألقاب والأسماء، بالإضافة إلى إساءة استخدامها.

اولا: العقوبات المقررة لتزوير النقود والسندات

تضمنت المواد من 44 إلى 48 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال الوثائق المزورة، نصوصًا واضحة تناولت الجرائم الخطيرة المرتبطة بتقليد النقود والسندات وقسائم الأرباح، سواء من خلال تزويرها أو تزييفها .وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه

[1] – المادة 41 و 42 من القانون رقم 24-02.

[2] – المادة 43 من القانون رقم 24-02.

الأفعال جرائم جسيمة وصنّفها ضمن خانة الجنايات، تأكيدًا على خطورتها وتهديدها للنظام الاقتصادي والاجتماعي[1].والمادة 44 من القانون 24-02 المذكورة تنص على عقوبة السجن المؤبد لكل من قام بتقليد أو تزوير أو تزييف

ما يلي :

- النقود المعدنية أو الورقية ذات القيمة القانونية سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه.
- العملات الرقمية التي تتمتع بقيمة قانونية داخل الإقليم الوطني.
- السندات أو الأذونات أو الأسهم الصادرة عن الخزينة العامة، والتي تحمل طابعها أو علامتها المميزة أو قسائم الأرباح المرتبطة بها .

ووفقًا لنفس المادة، تُطبق العقوبة نفسها أيضًا على أي شخص ساهم عمدًا، بأي وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المذكورة إلى الإقليم الوطني.[2]

فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الأقل خطورة، صنفها المشرع الجزائري تحت وصف "الجنح"، وتم تحديدها في النصوص القانونية المتضمنة بالمادتين 45إلى 48، إضافة إلى المادة 54 الواردة في نص القانون رقم 24-02 المشار إليه سابقًا، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

-تزوير نقود معدنية أو إصدارها أو إدخالها أراضي الجمهورية

" يعاقب كل من قام بتزييف العملة القانونية داخل أو خارج البلاد بهدف تغيير نوع المعدن، أو تداولها، أو إدخالها، بالسجن من6 الى أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة تتراوح بين 60,000 و300,000 دج، وفقًا للمادة 45 من القانون.[3] "

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط23، مرجع سابق، ص396.

[2] – المادة 44 من قانون رقم 24-02.

[3] – المادة 45 من القانون رقم 24-02.

-طر النقود معيبة للتداول عمدا

كل شخص يقوم بطرح نقود معدنية أو أوراق نقدية مقلدة، مزورة، مزيفة، أو ملونة للتداول بعد أن يكون قد اكتشف عيوبها يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة تعادل أربعة أضعاف قيمة المبلغ الذي طُرح للتداول بالطريقة المذكورة . ومع ذلك، يتعرض للعقوبة من يقوم باستلام هذه النقود المطروحة للتداول إذا كان يجهل ما يشوبها من عيوب .أما في حال تم عرض هذه النقود للتداول عبر منصات التواصل الجتماعي، فتتراوح العقوبة بين الحبس لمدة خمس إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج. ويطبق هذا الإجراء دون الإخلال بالعقوبات الأكثر صرامة المنصوص عليها في هذا القسم[1]، وذلك وفقاً لأحكام المادة 46 من القانون 02-24

-عرض العملة المنافسة

من خلال تحليل نص المادة 47 من القانون رقم 24-02 المشار إليه، يتضح أنها تقرر عقوبة تتراوح بين السجن لمدة ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 300,000 دينار جزائري و500,000 دينار جزائري. وتُفرض هذه العقوبة على كل من يباشر عملية طباعة أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بهدف إحلالها محل العملات القانونية ذات القوة الإبرائية الرسمية، أو استخدامها كبديل عنها.[2]

-صناعة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير

ان حيازة أو الحصول على النقود المزيفة أو سندات القرض العام المزورة، أو التنازل عنها، وكذلك إعداد أو حيازة المواد والأدوات المخصصة لصناعة أو تقليد أو تزوير هذه النقود أو السندات تعتبر أفعال مجرّمة بموجب القانون .حيث يُعاقب كل من يرتكب هذه الأعمال،

[1] – المادة 46 من القانون رقم 24-02.

[2] – المادة 47 من القانون رقم 24-02.

وفق أحكام المادة 48من القانون ذاته، بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 200.000 دج إلى 500.000 دج إ إذا ترتب عن هذه الأفعال جريمة أشد خطورة تستوجب عقوبة أشد بمقتضى القانون النافذ[1].

-تقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل بها

وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة 54 في القانون 24-02، يعاقب كل من يقوم بتصنيع، بيع، ترويج، أو توزيع أي أشياء أو مطبوعات أو نماذج تشبه في شكلها الخارجي النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات القوة القانونية في الجزائر أو خارجها، أو تشبه سندات القرض الحكومية. ويتحقق ذلك العقاب إذا كان ذلك التشابه يؤدي إلى تسهيل قبول هذه الأشياء أو المطبوعات أو النماذج كبديل عن نظيراتها الأصلية .وتتمثل العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 300.000 دج إلى500.000دج.[2]

ثانيا :العقوبات المقررة لتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات.

تناولت المواد 49إلى 54من قانون 02-24هذا النوع من الجرائم، حيث تم تحديد العقوبات بناءً على طبيعتها ومدى خطورتها. وتم تصنيفها ضمن مجموعة من الأوصاف المختلفة وفقاً لتلك المعايير.

1- جنايات:

[1] – المادة 48 من القانون رقم 24-02.

[2] – المادة 54 من القانون رقم 24-02.

جريمة تقليد خاتم الدولة صنّفها المشرّع الجزائري كجناية، وفرض عقوبة السجن المؤبد على مرتكبها، وفقًا لما تنص عليه المادة 49 من القانون نفسه. وتشمل العقوبة كل من يقوم بتقليد خاتم الدولة أو يستخدمه مع علمه التام بذلك[1].

2-الجنح:

تتمثل في:

أ/تقليد طابع أو الدمغة أو المطرقة الخاصة بالدولة وإساءة إستعمالها.

تنص المادة 50، في فقرتها الأولى، على معاقبة كل من يقوم بتقليد أو تزوير الطوابع الوطنية أو الأدوات المعتمدة، مثل المطارق المستخدمة في علامات الغابات أو الدمغات المختصة بتمييز المواد الذهبية والفضية، بالحبس لمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 500,000 دج جزائري إلى 1,000,000دج.

تسري هذه العقوبة أيضًا على من يقوم باستخدام الطوابع أو الأوراق أو المطارق أو الدمغات المزيفة مع علمه المسبق بأنها مزوّرة .علاوة على ذلك، تُفرض نفس العقوبة على الأفراد الذين يتحصلون بطرق غير مشروعة على طوابع أو مطارق أو دمغات قانونية تعود ملكيتها للدولة، كما هو موضح في الفقرة الأولى من هذه المادة، واستخدامها بشكل يضر بمصالح وحقوق الدولة.[2]

ب/تقليد خاتم أو طابع أو علامة خاصة بإدارة عمومية أو مصلحة حكومية أو أية سلطة

تفيد المادة 52 من القانون رقم24-02 ، كما ورد في النص المذكور، بفرض عقوبات صارمة على الأفعال المتعلقة بتزوير أو تقليد علامات رسمية أو استخدام تلك العلامات بصورة غير قانونية، سواء أكانت صادرة عن الحكومة أو المرافق العامة أو المؤسسات الرسمية .

[1] – المادة 49 من قانون رقم 24-02.

[2] – المادة 50 من القانون رقم 24-02.

وتتراوح العقوبة بين الحبس لمدة سبع (7) سنوات واثنتي عشر (12) سنة، إلى جانب غرامة مالية تتراوح بين 700,000 إلى 1,200,000 دينار جزائري، وذلك على الأفعال التالية:

- تقليد العلامات الحكومية المخصصة للسلع والبضائع أو استخدامها مع العلم بأنها مزورة .
- تقليد الأختام أو الطوابع أو العلامات التابعة لأي سلطة، أو استخدامها مع العلم بأنها مقلدة.
- تقليد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في مؤسسات الدولة والإدارات العامة والهيئات القضائية، أو بيعها أو ترويجها أو توزيعها، أو استخدامها مع العلم بأنها مزورة .
- تزوير طوابع البريد أو الطوابع الجبائية أو بصمات التخليص أو قسائم الرد والطوابع المالية وأي أوراق أو نماذج مطبوعة صادرة من إدارة البريد أو الجهات الجبائية، وكذلك بيعها، ترويجها، توزيعها أو استخدامها مع علم الشخص بانها مزورة.
- اما فيما يخص الحصول بطريقة غير شرعية على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات مما هو مشمول في هذه المادة واستخدامها في عمليات احتيالية، فإن العقوبة تكون الحبس لمدة خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين500.000دج إلى 1000.000دج[1].

ج/الصور ذات الصلة بأختام أو طوابع أو علامات الدولة أو أي سلطة

وفقًا لنص المادة 51 من القانون رقم24-02 المشار إليه، تُفرض عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين سبع (7) سنوات واثنتي عشرة (12)سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 700,000 دج و 1,200,000دج، في حال ارتكاب أي من الأفعال التالية، ما لم تكن الجريمة أشد وفقًا للتشريعات الأخرى:

[1] – المادة 52 من قانون رقم 24-02.

– لقيام بتصنيع خاتم أو طابع أو ختم أو علامة تخص الدولة أو أي سلطة أخرى، دون الحصول على إذن كتابي من الممثلين المخولين عن الدولة أو تلك السلطة .

– إنتاج أو حيازة أو توزيع أو شراء أو بيع طابع أو ختم أو علامة قد يتم الخلط بينها وبين النماذج الأصلية الخاصة بالدولة أو بأي سلطة أخرى، حتى لو كانت هذه السلطة أجنبية.[1]

تفرض نفس العقوبات الواردة في الحالتين الأولى والثانية عند استخدام طابع أو ختم أو علامة معيبة، إذا كان الجاني على علم بذلك، وفقاً لنص المادة 71 من القانون 24-02 . حيث تنص المادة على أن استخدام الوثائق المزورة يعاقب بنفس العقوبات المحددة للتزوير في هذا القانون، مع ا لتزام با ستثناءات المنصوص عليها فيه.[2]

تنص المادة 72 على أنه تترتب أي عقوبة على الشخص الذي يستخدم أختامًا أو طوابع أو مطارق أو دمغات أو علامات أو محررات أو وثائق مزورة، مقلدة، مصطنعة، أو مزيفة، إذا كان يجهل حقيقة زيفها أو تزويرها.[3]

د/الصورة ذات الصلة بالطوابع البريد والطوابع الجبائية:

نصت المادة 53 من القانون رقم24-02تحدد العقوبات المترتبة على القيام بالأفعال التالية:

– استخدام طوابع جبائية أو بريدية، طوابع منفصلة، أو أوراق ونماذج مدموغة سبق استعمالها، مع العلم المسبق بذلك .أو القيام بتزييف هذه الطوابع بأي وسيلة بهدف تجنب ختمها لإبطالها، مما يسمح باستخدامها مجددًا.

[1] – لمادة 51 من قانون رقم 24-02.

[2] – المادة 71 من القانون رقم 24-02.

[3] – المادة 72 من القانون رقم 24-02

زيادة قيمة طوابع البريد أو الأوراق البريدية ذات القيمة المالية، سواء كانت أُبطلت أم ، من خلال الطباعة، التخريم، أو أي وسيلة أخرى .كما تشمل العقوبة بيع، ترويج، عرض، توزيع أو تصدير هذه الطوابع بعد زيادة قيمتها مع العلم بهذا التغيير.

–تقليد أو إصدار قسائم سداد ضريبية، طوابع، بصمات التخليص، أو قسائم الرد التي تصدرها إدارات البريد في دول أجنبية، وأيضًا بيع، ترويج، توزيع أو استخدام هذه القسائم والطوابع المقلدة أو المزيفة مع العلم بذلك.

تُعد جميع هذه الأفعال جنحًا يُعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين من شهرين (2) إلى سنة (1) ، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح مابين 20.000دج إلى 100.000دج.[1]

هـ/الصور ذات الصلة بالأوراق ذات القيمة المالية والأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية:

تؤسس الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من القانون رقم 24–02 على الأفعال التالية:

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 300,000دينار جزائري و500,000 دينار جزائري، كل شخص ارتكب أحد الأفعال التالية:

- تصنيع أو بيع أو ترويج أو توزيع أي مواد أو مطبوعات أو نماذج، مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، والتي تشابه في مظهرها الخارجي العملات المعدنية أو الأوراق النقدية ذات الصفة القانونية داخل الجزائر أو خارجها، أو السندات الحكومية، أو قسائم سداد الضرائب، أو الطوابع البريدية أو الخاصة بالبرق والهاتف ومؤسسات الدولة. ينطبق ذلك أيضًا على الأوراق الرسمية أو النماذج المعتمدة، والأسهم والسندات وحصص الأرباح والقسائم المتعلقة بها، أو أي مستندات ذات قيمة مالية تصدرها الدولة،

[1] – المادة 53 من القانون رقم 24–02.

الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية، الشركات، الجمعيات، أو المشاريع الخاصة. ويكون هذا التشابه بقصد تسهيل تقبل تلك الأشياء أو المطبوعات والخلط بينها وبين المستندات أو الأوراق التي تماثلها.

- تصنيع أو بيع أو ترويج أو توزيع أو استخدام مطبوعات رغم علمه المسبق بتشابهها من حيث الحجم أو اللون أو الصياغة أو المظهر الطباعي أو أي صفة أخرى مع المستندات الرسمية أو المطبوعات المستخدمة من قبل الهيئات الحكومية العليا، الإدارات العمومية، أو الجهات القضائية المختلفة .ويشترط أن يؤدي هذا التشابه إلى خلق التباس لدى العامة مما يسهل حدوث الخداع[1].

ثالثا: جزاء شهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة استعمالها.

تناولت المواد من 56 إلى 70 من القانون رقم 24-02 المذكور هذا الموضوع، حيث جرى تقسيم المطلب إلى جزأين: الجزء الأول يوضح العقوبات المحددة لجريمة شهادة الزور وجريمة اليمين الكاذبة، بينما يركز الجزء الثاني على العقوبات المقررة لجريمة انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء، وكذلك إساءة استخدامه.

1/شهادة الزور واليمين الكاذبة.

تشمل الأفعال الواردة والمعاقب عليها ضمن المواد 56 إلى 62 من القانون رقم 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال الوثائق المزورة جميع الجرائم المتعلقة بإعداد أو استخدام الوثائق المزيفة بهدف الاحتيال أو التضليل. يتضمن ذلك تصنيع الوثائق المزورة، ترويجها، أو الاستفادة منها بصورة غير قانونية، إلى جانب أي أفعال تؤدي إلى تقويض الثقة العامة في المستندات الرسمية أو الغش في التعاملات.

[1] – المادة 54 من قانون رقم 24-02.

2-اختلاف الجزاءات المقررة لشهادة الزور واليمين الكاذبة

تتباين العقوبات المتعلقة بشهادة الزور واليمين الكاذبة تبعًا للمكان أو السياق الذي ارتُكبت فيه الجريمة، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

أ. **في مواد الجنايات.**

وفقاً لما يُستخلص من نص المادة 56 من القانون24-02 رقم ، فإن العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور تتراوح بين السجن مدة خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تبدأ من 500,000 دينار جزائري وتصل إلى 1,000,000دج. وفي حال ثبوت أن شاهد الزور تلقى أموالً، مكافآت، أو منافع مادية لقاء شهادته، تُشدَّد العقوبة إلى السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة، مع مضاعفة الغرامة المالية لتصبح بين 1,000,000و2,000,000 دج أما في حالة إدانة المتهم بعقوبة تفوق السجن المؤقت نتيجة شهادة الزور، فإنه يُحكم على شاهد الزور بالعقوبة ذاتها التي أُدين بها المتهم[1].

ب.**في مواد الجنح.**

استناداً إلى أحكام المادة 57 من نفس القانون، تُوقع عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 300.000دج و700.000 دج، على كل من أدلى بشهادة زور سواء ضد المتهم أو لصالحه .وفي حال قام شاهد الزور بتلقي نقود أو أي مكافأة أخرى أو قَبِل وعوداً ذات صلة، يمكن تشديد العقوبة لتصل إلى عشر (10) سنوات سجناً، مع رفع الحد الأقصى للغرامة إلى1.000.000دج.[2]

ج. **في مواد المخالفات.**

[1] – المادة 56 من قانون رقم 24-02.

[2] – المادة 57 من القانون رقم 24-02.

ينص القانون في المادة 58 على معاقبة كل من يدلي بشهادة زور في قضايا المخالفات، سواء كان ذلك لإدانة المتهم أو لمصلحته، بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تُقدَّر بين100.000دج إلى 300.000دج. وفي حالة ثبوت أن شاهد الزور قد تلقى أموالً، مكافآت، أو وعوداً بأي شكل من الأشكال لقاء شهادته، فإن العقوبة تُشدَّد لتتراوح بين سنتين وخمس سنوات حبساً، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200,000دج و 500,000دج.[1]

د. في المواد المدنية والإدارية

تنص المادة 59 من القانون 24-02 المذكور أعلاه على معاقبة كل من يرتكب جريمة شهادة الزور في القضايا المدنية والإدارية بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دينار جزائري و500,000 دينار جزائري .كما تسري أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي يتم ارتكابها في الدعاوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي كنتيجة لدعوى جزائية.[2]

3- الجزاء المقر الباقي صور شهادة الزور واليمين الكاذبة.

تناول هذه الصور موضوع إغراء الشاهد، والحالات الاستثنائية المرتبطة بالترجمة والخبرة، إلى جانب مسألة الحلف الكاذب.

أ .محاولة جذب الشاهد أو التأثير عليه لصالح طرف معين.

توضِّح المادة 60 من القانون العقوبات أحكامًا صارمة تجاه كل شخص يلجأ إلى استخدام وسائل غير مشروعة بغرض التأثير على الغير لتقديم تصريحات أو إقرارات كاذبة، أو الإدلاء بشهادات مزوّرة، دون النظر إلى السياق الذي تحدث فيه الإجراءات أو الغاية الكامنة وراء ذلك، سواء كانت المطالبة بحقوق أو الدفاع أمام القضاء .وتشمل هذه الوسائل الوعود،

[1] – المادة 58 من القانون رقم 24-02.

[2] – المادة 59 من قانون رقم 24-02.

المنح، الهدايا، الضغوط، التهديدات، الاعتداءات، المناورات، والخداع .ووفقًا لهذه المادة، إذا ثبت تورط الفرد في مثل هذه الأفعال، فإنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين خمس (5)سنوات إلى عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500.000دج إلى 1000.000دج يأتي ذلك ما لم يصنَّف الفعل ضمن الجرائم الأشد المنصوص عليها في نصوص أخرى من هذا القانون، حيث قد تُفرض عقوبات أكثر قسوة على الجاني في مثل هذه الحالات.[1]

ب .الترجمة غير الدقيقة التي تفتقر إلى الأمانة في نقل المعنى الأصلي.

تعرّف الترجمة في المادة 61 من القانون 24-02، المذكور سابقاً، في فقرتيه الأولى والثانية، بأنها تشمل الترجمة الشفوية والترجمة المكتوبة.

بالنسبة للترجمة الشفوية، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة نفسها، يُعرّض المترجم للعقوبة المقررة لشهادة الزور في القضايا الجنائية إذا تعمّد تحريف جوهر التصريحات أو الوثائق أثناء عملية الترجمة الشفوية .وإذا ارتبطت الترجمة الشفوية بالقضايا المدنية، فإن المترجم يتحمل العقوبات المنصوص عليها لشهادة الزور في السياق المدني .ينطبق ذلك أيضاً على القضايا الإدارية، بحيث يخضع المترجم للإجراءات العقابية المنصوص عليها وفقاً للتقسيم المذكور في هذا القسم من القانون.[2]

اما بالنسبة للترجمة المكتوبة فهي الحالة التي أشار إليها نص المادة 61 في فقرتها الثانية، والتي تنص على أنه في حال حدوث تحريف في الترجمة المكتوبة أو تلك المخصصة لإثبات حق أو واقعة ذات أثر قانوني، يعاقَب المترجم وفق الأحكام المتعلقة بتزوير المحررات العامة أو الرسمية الواردة في الفرع الثاني من القسم الأول (المواد 31 إلى 34) ، أو حسب ما

[1] – المادة 60 من قانون 24-02.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 24-02.

تنص عليه الأحكام المتعلقة بتزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في الفرع الثالث(35-37) ، وذلك بناءً على طبيعة السند الذي تم تحريفه.[1]

ج. تقديم خبرة أو معلومات تفتقد إلى الدقة والحيادية.

يُعاقَب الخبير المعيَّن من قبل السلطة القضائية، إذا قدم شفهيًا أو كتابيًا رأيًا كاذبًا أو دعم وقائع يعلم يقينًا أنها مخالفة للحقيقة، بالعقوبات المنصوص عليها لشهادة الزور المذكورة أعلاه، بغض النظر عن الحالة التي تكون عليها الإجراءات.[2]

د. اليمين الكاذبة.

تقر المادة 62 من القانون 24-02 المشار إليه عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة ، (1) إلى خمس (5) بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100,000 دينار جزائري و500,000 دينار جزائري، على كل شخص طُلب منه أداء اليمين أو رُدت إليه في القضايا المدنية، وقام بالإد□ء بيمين كاذبة[3].

هـ/انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها

تشير الأفعال الموصوفة والمعاقب عليها في المواد من 63 إلى 70 من القانون رقم 24-02 المشار إليه أعلاه إلى سلسلة من الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري بالتفصيل .وقد أضفى المشرع على هذه الأفعال وصف "الجنح "نظراً لدرجة خطورتها، والتي تخضع للتقييم تبعاً لطبيعة وظروف كل حالة على حدة.

و/ تقمص الوظيفة.

وفقًا لما تنص عليه المادة 63 من القانون 24-02 المذكور سابقًا، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200,000دينار جزائري

[1] – الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 24-02.

[2] – الفقرة الثالثة من المادة 61 من القانون رقم 24-02.

[3] – المادة 62 من قانون 24-02.

و700,000 دينار جزائري كل شخص قام بالتدخل دون حق في ممارسة الوظائف العمومية المدنية أو العسكرية أو بتنفيذ أعمال تندرج ضمن هذه الوظائف، ما لم يكن الفعل يشكل جريمة ذات عقوبة أشد[1].

ز/ تقمص اللقب.

يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200,000دينار و500,000 دينار، كل من استخدم لقباً مرتبطاً بمهنة منظمة بموجب القانون، أو بشهادة رسمية، أو بصفة مقيدة بشروط حددتها السلطة العمومية لمنحها، أو ادعى لنفسه أي من ذلك دون أن يستوفي الشروط القانونية المطلوبة لحملها .يأتي هذا استناداً إلى أحكام المادة 64 من القانون 24-02 المشار إليه[2].

/ تقمص الاسم.

من خلال تحليل نص المادة 66 من القانون رقم 24-02 ، يتضح أنها تقرر عقوبة السجن التي تتراوح مدتها بين (2) إلى خمس (5) سنوات بالإضافة إلى فرض غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 200.000 دينار جزائري و500.000 دينار جزائري. وتشمل هذه العقوبات كل من يسعى للحصول على صفيحة السوابق العدلية القضائية باسم شخص آخر، باستخدام اسم أو صفة مزيفين بهدف انتحال هوية مغايرة[3].

كما وضحت ايضا المادة 67 من القانون ذاته بأن أي شخص ينتحل اسم شخص آخر تحت ظروف تؤدي إلى تسجيل حكم قضائي في صحيفة السوابق القضائية للشخص المُنتحل اسمه، أو إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى هذا التسجيل، يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين

[1] – المادة 63 من القانون رقم 24-02.

[2] – المادة 64 من القانون رقم 24-02.

[3] – المادة 66 من القانون رقم 24-02.

سنة واحدة (1)وخمس سنوات (5)، وبغرامة مالية تتراوح بين 100,000دينار و 500,000 دينار. وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في هذا القانون[1].

ط/ تزييف العلامات الدالة على السلطة العامة.

تنص المادة 65 من القانون رقم 24-02 على معاقبة كل شخص يرتدي علنًا لباسًا يشبه زي الجيش الوطني الشعبي أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو إدارة الجمارك أو إدارة السجون أو إدارة الغابات أو الموظفين المكلفين بأعمال الضبط القضائي أو الحماية المدنية، إذا كان ذلك من شأنه أن يسبب التباسًا لدى الجمهور .العقوبة المقررة تتراوح بين الحبس لمدة سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات ، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح. 200.000 دج إلى 500.000دج كذلك، يعاقب القانون بالحبس من سنة (1)إلى ثلاث (3)سنوات، وغرامة مالية بين 100,000 دج و300,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ارتدى بغير حق زيًا نظاميًا أو لباسًا يميز وظيفة معينة أو يحمل إشارة رسمية أو وسامًا وطنيًا أو أجنبيًا. وفي حال استُخدم هذا الزي أو الإشارة لتحقيق أي مزايا، مهما كان نوعها، ترتفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج من يُطبق ذلك دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو أي تشريعات أخرى ساري[2].

ك/ إساءة استخدام الصفة.

يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 100,000دج و 500,000دج، كل مؤسس أو مدير أو مسيّر لشركة أو مؤسسة ذات طابع تجاري أو صناعي أو مالي يقوم بالترويج أو السماح بالترويج لأي مشروع يديره أو يعتزم إنشاؤه، من خلال استغلال اسم أو صفة أحد أعضاء الحكومة، سواء كانوا حاليين أو سابقين،

[1] – المادة 67 من قانون رقم 24-02.

[2] – المادة 65 من قانون رقم 24-02.

أو أعضاء الهيئات النيابية، أو قاضٍ حالي أو سابق، أو موظف عمومي حالي أو سابق، أو أي شخص ذو مكانة بارزة، وفقاً لما ورد في نص المادة 68 من القانون رقم. 24-02[1] .

أما المادة 69 من القانون نفسه فتقر عقوبة بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200,000دينار جزائري و 500,000دينار، على كل من يدّعي ارتباطه بشخص من ذوي المناصب والرتب المذكورة في هذا القسم بهدف الحصول على خدمة أو منفعة مادية أو غيرها[2].

بالإضافة إلى العقوبات الواردة سابقًا، منحت المادة 70 من نفس القانون الجهة القضائية صلاحية اتخاذ تدابير إضافية في حا ت انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو إساءة استخدامها بأي شكل من الأشكال. يمكن لهذه التدابير أن تشمل إصدار أمر بنشر الحكم كاملًا أو ملخصًا منه في الصحف التي تحددها المحكمة، أو بتعليقه في أماكن معينة تُحددها، وذلك على نفقة الشخص المُدان .كما يحق للمحكمة أن تأمر بإجراء تعديلات على الوثائق الرسمية أو سجلات الحالة المدنية لتصحيح أي لقب أو اسم تم استخدامه بشكل غير مشروع أو تم تحريفه، حسبما يقتضيه الوضع[3].

[1] – المادة 68 من القانون رقم 24-02.

[2] – المادة 69 من القانون رقم 24-02..

[3] – المادة 70 من القانون رقم 24-02.

خـــــاتمة

من خلال هذه الدراسة لموضوع جرائم التزوير واستعمال المزورة، تبين أن هذه الجرائم تُشكل تهديدًا خطيرًا للمجتمع وللثقة العامة، ما يُبرز الحاجة إلى جهود متواصلة للحدّ من انتشارها .ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري قد أولى هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى حساسيته البالغة، من خلال إصدار القانون رقم 24-02 الذي هدف إلى توفير حماية قانونية أشمل للمحررات والوثائق المختلفة، في خطوة إيجابية تعكس إدراكًا واضحًا لخطورة هذه الجرائم على المستوى الوطني.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المحورية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- يمثل التزوير تغييرًا متعمدًا للحقيقة بغرض التضليل والخداع، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخري
- تطرّق المشرّع الجزائري إلى تعريف واضح للتزوير في نصوص القانون رقم 24-02 .مع تطور الوسائل التقنية، أصبح مرتكبو جرائم التزوير يعتمدون على أساليب حديثة تجعل اكتشافها أكثر تعقيدًا.
- تُعد جريمة التزوير جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة استعمال الوثائق أو الأدوات المزورة، إ إذا اقترن ارتكاب الجرمتين.

تتسارع وتيرة ارتكاب جرائم التزوير مع تزايد وتطور تقنيات الكتابة والطباعة، مما جعل عملية التنفيذ أكثر سهولة وفاعلية بالنسبة للجناة.

بناءً على المعطيات السابقة، تتضمن هذه الدراسة عددًا من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز جهود التصدي لهذه الجرائم، وهي كالآتي :

- تفعيل دور السلطة القضائية لمكافحة جرائم التزوير عبر تعزيز قدرات مخابر الشرطة العلمية وتجهيزها بأحدث التقنيات والأدوات اللازمة لكشف حا ت التزوير بدقة.

– تنمية الوعي المجتمعي من خلال إطلاق حملات توعوية شاملة باستخدام وسائل الإعلام المختلفة، بالإضافة إلى تنظيم ندوات وورش عمل تستهدف طلاب المدارس والجامعات وأفراد المجتمع.

– ضرورة التشدد في العقوبات المفروضة على المتورطين في جرائم التزوير لتكون زاجرة لأي محاولات مستقبلية، مع توظيف آلية التشهير لتأكيد جدية تنفيذ العقوبات.

– التأكيد على الحضور الفاعل للسلطات القضائية في مراقبة وملاحظة مرتكبي جرائم التزوير، مع ضمان عدم الإفلات من تداعيات هذه الجرائم القانونية.

– إنشاء أكاديميات متخصصة في العلوم القضائية بهدف تأهيل خبراء متخصصين في مختلف المجالات الفنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمجال مكافحة الجرائم المستجدة وعلى رأسها جرائم التزوير واستعمال المزور.

– التشديد على دور الدولة في مواجهة جرائم التزوير عبر سن تشريعات صارمة وتطبيق عقوبات رادعة دون أي تهاون .تُعد هذه الخطوات ضرورية للمساهمة في تعزيز الثقة العامة وحماية أمن المجتمع ومؤسساته من خطر هذه الجرائم التي يتفاقم تأثيرها بفعل التطورات التقنية المتسارعة .إن التعاون المستمر بين الأجهزة الأمنية والقضائية والمؤسسات التربوية والإعلامية يمثل أحد الركائز الأساسية في معالجة هذا التحدي الجسيم وتحقيق السلامة القانونية والمجتمعية.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش.**

أولا: المصادر

- القوانين

1. القوانين الوطنية:

أ/ الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 .الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

ب/القوانين والأوامر:

- الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني 2025 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم03 -11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 27 غشت2003، العدد 52.
- القانون 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ الموافق 21 يونيو 2023م يتضمن القانون النقدي والمصرفي
- قانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية 54- 2025 المتضمن قانون الجراءات الجزائية.

ثانيا : المراجع

الكتب:

1. أحمد محمد خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2008.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط23، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي(مقارنة وتحليل) ، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.

6. ابتسام الفرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، د.س.ن.

7. إسماعيل بن حمادة الجوهري، تاج اللغة العربية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1287هـ.

8. شريف الطباخ، التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.

9. عبد المغني بن عبد الغني السلمي، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، د.ط، د.ت.

10. بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

11. صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، مكتبة الوفاء الجامعية، مصر، ط1، 2011.

12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – وفقًا لآخر التعديلات التشريعية، ط5، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017.

13. علي محمد جعفر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

14. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

15. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

17. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18. معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، مصر، 1988.

19. محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

20. عبد الحكيم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن.

21. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.

22. هشام زوين، جرائم تزوير المحررات واستعمالها، ط6، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

23. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

24. أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

25. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1996.

26. نبيل صقر، جرائم مخلة بالثقة العامة: الفساد والتزوير والحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015.

27. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.

28. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016.

29. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

30. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2000.

31. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

32. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

33. نجيب أحمد عبد الله الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

34. يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

35. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

36. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وظروف إثباتها في قانون العقوبات، دار الخلدونية الجزائرية، د.س.ن.

37. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

38. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ط2، دار الكتب والوثائق المصرية.

39. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية.

40. جعفر مشيمش، جريمة التزوير، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

41. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية، دار الجامعة الجديدة، 2005.

42. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2011.

43. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط3، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978.

ب . المقالات:

- نوال شعباني، مظاهر تفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون 24-02، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مج20، ع1، 2025.
- سعاد عمير، جرائم التزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، مج4، ع1، جامعة بسكرة، 2009.
- برازة وهيبة، أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها من منظور القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مج6، ع1، 2022.
- القنيعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج9، ع2، 2024.
- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، مج9، ع2، 2023.
- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج6، ع11، 2014.
- مخلوف علي ولينذة بومحراث، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلة المعيار، مج48، ع21، 2024.

- هلابلي خيرة، تربح مخلوف، إجراء المثول كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2018.
- أسماء مكي، الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائريين، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج10، ع1، 2024.

ج. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
- مجدوب ⬚مية، التزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة عنابة، 2016-2017.
- عباس حفصي، أحكام التزوير والتزييف في الأموال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2009-2010
- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

د. مذكرات الماستر:

- عوينة كريمة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2015-2016.
- شيخي آمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2018-2019.
- المستاري نور الهدى، التزوير واستعمال المزور في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016.
- بن صويلح سفيان، حريدي إلياس، مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2024-2025.
- مزيان كمال، مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 24-02، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2024-2025.

- رحماني فاروق عبد المنعم، ميلودي عمر، جرائم التزوير من منظور القانون 24-02، مذكرة ماستر، المركز الجامعي النعامة، 2024-2025.
- مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2022-2023.
- ساعد مريم، كراش مهدية، جريمة التزوير في المحررات، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2016.
- عباس حفصي، أحكام التزوير والتزييف في الأموال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2009-2010.
- بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2024.
- أميرة إبراهيم عبد الرزاق، جريمة التزوير في القانون العراقي، بحث لنيل شهادة البكالوريوس، العراق، 2017.

هـ. المحاضرات:

- رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، جامعة قالمة،
2022-2023.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

فهرس الموضوعـــات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقـــدمة	**01**
الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ضوء القانون 24-02	**06**
المبحث الأول مفهوم جريمة التزوير وتقسيماتها	**06**
المطلب الأول مفهوم جريمة التزوير	**07**
الفرع الأول التعريف جريمة التزوير	**07**
أولا: التعريف اللغوي للتزوير	**07**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتزوير	**08**
الفرع الثاني خصائص جريمة التزوير	**10**
أولا: جريمة ذات طابع اقتصادي	**10**
ثانيا: جريمة ذات طابع تقني وعملي	**11**
ثالثا: جريمة ذات طابع دولي	**11**
المطلب الثاني تقسيمات جرائم التزوير	**12**
الفرع الأول النقود المزورة	**12**
أولا: تعريف النقود	**12**
ثانيا: تعريف النقود المزورة	**13**
الفرع الثاني تقليد الختام والدمغات والعلامات والطوابع	**17**
أولا: الركن المادي	**17**
ثانيا: محل الجريمة	**18**
ثالثا: الركن المعنوي	**19**
الفرع الثالث تزوير المحررات	**20**
أولا: الركن المادي	**20**
ثانيا: الركن المعنوي	**20**
المبحث الثاني مفهوم جريمة استعمال المزور وأركانها	**21**
المطلب الأول مفهوم جريمة استعمال المزور	**22**

الفرع الأول تعريف جريمة استعمال المزور	23
الفرع الثاني الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المزور وصلتها بجريمة التزوير	24
أولا: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المزور	24
ثانيا: العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور	26
المطلب الثاني أركان جريمة استعمال المزور	28
الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة استعمال المزور	28
الفرع الثاني الركن المادي لجريمة استعمال المزور	29
أولا: السلوك الاجرامي	29
ثانيا: النتيجة الاجرامية	30
ثالثا: العلاقة السببية	30
الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة استعمال المزور	31
أولا: القصد الجنائي العام	31
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	32
الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ضوء القانون 02/24	34
المبحث الأول الأليات والاجراءات المتابعة لجريمة التزوير واستعمال المزور	35
المطلب الأول الآليات الموضوعية والاجرائية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير واستعمال المزور.	35
الفرع الأول الآليات الموضوعية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير واستعمال المزور	36
أولا: توسيع نطاق التجريم وتضيق نطاق العقوبة	36
ثانيا: اعطاء البعد الدولي لقانون 24-02	39
الفرع الثاني الآليات الإجرائية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير واستعمال المزور	41
أولا: امكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة	41
ثانيا: إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني	44
المطلب الثاني الاجراءات القضائية لجريمة التزوير واستعمال المزور	48
الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	49
الفرع الثاني تحريك الدعوى العمومية من طرف المدني	52
المبحث الثاني قواعد الاثبات والعقوبات المقررة لجريمة التزوير واستعمال المزور	55
المطلب الأول قواعد الإثبات لجريمة التزوير واستعمال المزور	56
الفرع الأول: طرق الاثبات في جرائم التزوير واستعمال المزور	56

أولا: الإقرار	**56**
ثانيا: الشهادة	**57**
ثالثا: الكتابة	**57**
رابعا: الانتقال للمعاينة	**58**
خامسا: الخبرة	**58**
سادسا: القرائن	**58**
الفرع الثاني الوسائل الفنية لإثبات جرائم التزوير واستعمال المزور	**59**
أولا: طرق الكشف عن جرائم التزييف	**59**
ثانيا:الكشف عن جرائم التزوير	**64**
الفرع الثالث: عبء الاثبات في جرائم التزوير واستعمال المزور	**68**
أولا:عبء إثبات الركن المادي	**69**
ثانيا:عبء إثبات الركن المعنوي	**69**
ثالثا: عبء إثبات طرق الدفاع	**70**
المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة التزوير واستعمال المزور	**71**
الفرع الأول جزاء تزوير الوثائق والمحررات والتزوير للحصوص على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات	**71**
أولا: العقوبات المقررة لتزوير الوثائق والمحررات	**72**
ثانيا: تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية	**75**
الفرع الثاني جزاء التزوير النقود والسندات وتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات	**80**
اولا: العقوبات المقررة لتزوير النقود والسندات	**81**
ثانيا: العقوبات المقررة لتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات.	**84**
ثالثا: جزاء شهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة استعمالها.	**88**
خـــــاتمة	**97**
قائمة المصادر والمراجع	**100**

الملخص

تعتبر جريمة التزوير واستعمال المزورة من أخطر الجرائم وأكثرها انتشاراً في المجتمع، ولا سيما مع التقدم التكنولوجي الملحوظ، خاصة في مجالات الكتابة وأنظمة التوثيق والعملات .ساهم هذا التطور في تسهيل تنفيذ المجرمين لأعمال التزوير وتحقيق أهدافهم غير المشروعة، معتمدين على أساليب ووسائل متطورة يصعب كشفها أو إثباتها .وفي إطار التصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها، عمل المشَرّع الجزائري على إصدار القانون رقم 24-02، الذي شدَّد العقوبات المتعلقة بجرائم التزوير. يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق الردع بنوعيه، العام والخاص، إلا أن الفاعلية الحقيقية لهذا القانون تظل مرتبطة بالتطبيق العملي ومدى قدرته على مواجهة التحديات الواقعية.

الكلمات المفتاحية:

التزوير، استعمال المزور، قانون العقوبات، القانون رقم 24-02.

ABSTRACT:

The crime of forgery and the use of forged instruments is considered one of the most serious and prevalent offenses in society, particularly in light of remarkable technological advancements, especially in the fields of writing, authentication systems, and currencies.

This development has facilitated perpetrators in executing acts of forgery and achieving their illicit objectives, relying on sophisticated methods and means that are difficult to detect or prove. In the context of combating this phenomenon and curbing its proliferation, the Algerian legislator enacted Law No. 24-02, which aggravated the penalties related to forgery crimes.

This measure aims to achieve both general and specific deterrence; however, the actual efficacy of this law remains contingent upon its practical application and its capacity to confront real-world challenges.

Key words:

Forgery, **Use of forged instrument**, **Penal Code**, **Law No. 24-02**